الخلاص

في مختصر أحكام القصاص

مُخْتَصَرٌ فِقْهِيٌّ يَجْمَعُ أَحْكَامَ القِصَاصِ فِي النُّفُوسِ وَالأَطْرَافِ وَالجِرَاحِ، وَيُبَيِّنُ شُرُوطَهُ وَمَوَانِعَهُ، وَمَجَالَ العَفْوِ وَالصُّلْحِ فِيهِ، وَعَلَاقَتَهُ بِالدِّيَاتِ وَالأُرُوشِ وَالكَفَّارَاتِ، مُعْتَمِدًا عَلَى الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ وَالقَوْلِ الرَّاجِحِ، خَالِيًا مِنْ تَفْرِيعِ الخِلَافِ وَكَثْرَةِ النُّقُولِ، لِيَكُونَ زُبْدَةً مُحَرَّرَةً تُقَرِّبُ فِقْهَ الدِّمَاءِ، وَتُظْهِرُ عَدْلَ الشَّرِيعَةِ وَحِكْمَتَهَا، وَتَحْفَظُ النُّفُوسَ، وَتَسُدُّ أَبْوَابَ العُدْوَانِ، بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ وَأُسْلُوبٍ مُيَسَّرٍ.

تأليف

أبي المنذر عمار بن عبد الجليل بن قرع الوريني الحوباني

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين

دار الإمام الشافعي

للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن - عدن

الخلاص

في مختصر

أحكام القصاص

مُخْتَصَـرٌ فِقْهِيٌّ يَجْمَعُ أَحْكَامَ القِصَـاصِ فِي النُّفُوسِ وَالأَطْرَافِ وَالجِرَاحِ، وَيُبَيِّنُ شُـرُوطَهُ وَمَوَانِعَهُ، وَمَجَالَ العَفْوِ وَالصُّـلْحِ فِيهِ، وَعَلَاقَتَـهُ بِـالدِّيَـاتِ وَالأُرُوشِ وَالكَفَّـارَاتِ، مُعْتَمِـدًا عَلَى الـدَّلِيلِ الصَّـحِيحِ وَالقَـوْلِ الرَّاجِحِ، خَـالِيًـا مِنْ تَفْرِيعِ الخِلَافِ وَكَثْرَةِ النُّقُولِ، لِيَكُونَ زُبْـدَةً مُحَرَّرَةً تُقَرِّبُ فِقْـهَ الـدِّمَـاءِ، وَتُظْهِرُ عَـدْلَ الشَّرِيعَـةِ وَحِكْمَتَهَا، وَتَحْـفَـظُ النُّفُـوسَ، وَتَسُـدُّ أَبْـوَابَ العُـدْوَانِ، بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ وَأُسْلُوبٍ مُيَسَّرٍ

تأليف

أبي المنذر عمار بن عبد الجليل الحوباني

غفر الله له ولوالديه

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى:

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦ م

ن/ ٧٧٣٥٥٣٢٨٢
ن/ ٧٧٣٥٥٣٢٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

أسند
لتستفيد من الأخبار
ت/ ٧٧٣٥٥٣٢٨٢

مقدمة المؤلف حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أقام شريعته على العدل والقسطاس، وجعل أحكامها ميزانا لا يميل، وحكمتها نورا لا يزول، حفظ بها الدين فأحكم بنيانه، وصان بها النفوس فحرم عدوانها، وستر بها الأعراض فسد أبواب انتهاكها، وحفظ بها الأموال فشرع أسباب نمائها وزكاتها.

أحمده سبحانه حمدا يوافي نعمه، ويكافئ فضله، ويبلغ رضاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تقيم الحق، وتدمغ الباطل، وتقطع دابر الظلم والفساد.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله الطيبين، وصحبه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم، إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن باب القصاص من أعظم أبواب الفقه خطرًا، وأجلها أثرًا، لتعلقه المباشر بحفظ النفوس، وصيانة الدماء، وتحقيق العدل، وردع الجريمة،

وقطع دابر العدوان، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بإحكام هذا الباب غاية الإحكام، ضبطا وتشريعا، فلم تترك أمر الدماء للأهواء، ولا للانتقام، ولا لردود الأفعال، ولا للأعراف المتقلبة، بل جعلته حكما شرعيا قائما على العدل، مضبوطا بالضوابط، محكوما بالشروط، لا يستوفى إلا بحق، ولا يسقط إلا بحق، ولا ينفذ إلا تحت سلطان الشرع.

وقد اعتنى الإسلام بحفظ النفس عناية ظاهرة، فجعلها من الضروريات الخمس(١)، وقرن الاعتداء عليها بالإفساد في الأرض، ورتب على إزهاقها بغير حق أعظم الوعيد، ثم شرع القصاص رحمة بالعباد، وحياة للمجتمع، وعدلا بين الناس، لا تشفيا ولا انتقاما، بل إقامة للحق، وزجرا للمجرم، وإنصافا للمظلوم.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [سورة البقرة:١٧٩]، فجمع في آية واحدة بين العدل والرحمة، وبين الردع والحياة.

وفي هذا الزمان كثرت الإشكالات في باب القصاص، وتنوعت صور

---

(١) الضروريات الخمس هي المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها، وهي:

أولا: **حفظ الدين**، بإقامة أصوله ومنع ما يفسده.

ثانيا: **حفظ النفس**، بصيانتها عن الاعتداء وتشريع القصاص والدية.

ثالثا: **حفظ العقل**، بتحريم ما يذهبه أو يفسده.

رابعا: **حفظ النسل**، بحمايته من الضياع والاختلاط.

خامسا: **حفظ المال**، بصيانته عن الإتلاف والعدوان.

وسميت ضروريات لأن مصالح الدين والدنيا لا تقوم إلا بها، وإذا اختل واحد منها فسد نظام الحياة.

الخطأ فيه، فوقع الإفراط من جهة، والتفريط من جهة أخرى؛ فصار بعض الناس يخلط بين القصاص والانتقام، ويجعل العاطفة ميزان الحكم، وصار آخرون يهونون من شأن الدماء، أو يطالبون بإسقاط أحكام الشريعة بدعوى التطور أو الرحمة المزعومة، فنتج عن ذلك اضطراب في الفهم، وخلل في تنزيل الأحكام، وجرأة على الدماء بغير علم ولا بصيرة.

ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى بيان أحكام القصاص بيانا محررا، مؤسسا على الدليل الصحيح، بعيدا عن الغلو والجفاء، جامعا بين النصوص ومقاصدها، يقرر الحكم الشرعي كما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، دون تتبع للخلاف، ولا إغراق في الجدل، ولا خوض فيما لا تدعو إليه الحاجة.

وقد سلكت في هذا المختصر المنهج نفسه الذي سلكته في كثير من المختصرات الفقهية التي بحمد الله لاقت قبولا؛ من الاقتصار على القول الراجح المدعوم بالدليل، وترك التطويل غير المثمر، وتقريب الفقه بأسلوب واضح، وترتيب منضبط، ليكون هذا الكتاب عونا لطالب العلم، ودليلا للمفتي، وتذكرة للمسلم، في باب هو من أحرج الأبواب وأخطرها.

فهذا الكتاب لم يقصد به استقصاء جميع مسائل القصاص، ولا تتبع دقائق الخلاف، ولا معالجة جميع الصور النادرة، وإنما المقصود: تقرير أصول القصاص وضوابطه الشرعية.

وما ذكر فيه فهو زبدة محررة، وما ترك فتركه مقصود اختصارا، ومن رام الاستقصاء فله مظانه المطولة.

وقد أسميته «**الخلاص في مختصر أحكام القصاص**».

لأن القصـــاص خلاص للنفوس من العـدوان، وخلاص للمجتمع من الفوضى، وخلاص للمظلوم من الظلم، وخلاص للناس جميعا بإقامة العدل الذي به تحيا الأمم وتستقيم الأحوال.

وهذا المختصـــر لا يدعي الإحاطة، ولا العصـــمة من الخطأ، وإنما هو جهد المقل، وعمل المجتهد بحسب الوسع، قصدت به البيان، لا المباهاة، والتقريب، لا الاستقصاء، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فأسأل الله العفو والمغفرة.

أسـأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصـا لوجهه الكريم، نافعا لكاتبه وقارئه، وأن يرزقنا العدل في القول والعمل، وأن يعصـــم دماء المســـلمين، ويصلح الأحوال، ويهدي إلى سواء السبيل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كَتَبَهُ

أبو المنـــــذر

عـمـار بن عبـد الجليل

ابـــن هـــزاع الـوريـــفـــي

الحـــــــــوبـــــــانـــــي

عَـفَـا اللهُ عَنْـــهُ، وَغَـفَـــرَ لَهُ وَلِـوَالِـدَيْـــــهِ.

دار الحـديـث السـلـفـيـة بشـحـوح -سيئـون-حـضـرموت

القائم عليها فضيلة شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

لـــســـنـــة ١٠/ شعبان / ١٤٤٧ مـن هـــجـــرة الـــنَّـــبِـيّ

مـحـمـــــد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

لما كان بابُ القصاص مبنيًّا على تعظيم شأن الدماء، وصيانة النفوس من الإهدار والعدوان، افتُتح هذا الكتاب ببيان أصلٍ عظيمٍ من أصول الشريعة، وهو تحريم قتل النفس المعصومة، وعِصمة دم المسلم، وتشديد الوعيد في التعرّض لها بغير حق، إذ لا يُفهم القصاص على وجهه إلا بعد تقرير هذا الأصل الكلّي.

نهى الله عن قتل النفس المعصومة

فقال سبحانه وتعالى: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٥١].

في هذه الآية تحريم قتل كل نفسٍ حرّمها الله، ولا يُستباح دمه إلا بحقٍّ ثابتٍ شرعًا.

جعل قتل النفس كقتل الناس جميعاً

قال الله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ﴾ [سورة المائدة: ٣٢]

فيها تعظيم لجريمة القتل، وبيان أنها من أعظم الجرائم المؤذنة بهلاك المجتمعات.

قتل المسلم بغير حق سبب لسخط الله ولعنته

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [سورة النساء: ٩٣]

جمع الله في هذه الآية بين جهنم، والخلود، والغضب، واللعن، وهي من أعظم صيغ الوعيد، مما يدل على أن قتل المؤمن من أسباب الهلاك العظيم.

الدماء أعظم حرمة من الأموال

فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»(١).

فيه بيان أن حرمة دم المسلم أعظم من زوال الدنيا بأسرها.

قتل المسلم بغير حق من أكبر الكبائر

فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ

(١) رواه الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٣٩٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٣٩٥). وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٠٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ ؟

قَالَ : «أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ».

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ.

قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟

قَالَ : «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ».

قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟

قَالَ : ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»(١).

فأدخل القتل في أعظم الذنوب والكبائر.

قتل المسلم حرام إلا بالحق

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ»(٢).

الأصل عصمة الدم ،والاستثناء محصور ومقيّد.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

«إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ؛ ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ،

(١) رواه البخاري (٦٨١١)، ومسلم (٨٦).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

ثُمَّ قَالَ : «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟».

قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ : «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟».

قُلْنَا : بَلَى.

قَالَ : «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟».

قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ : «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ ؟».

قُلْنَا : بَلَى.

قَالَ : «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟».

قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ : «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟».

قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ : «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا -أَوْ ضُلَّالًا- يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ».

ثُمَّ قَالَ : «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟»(١).

---

(١) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

نصٌّ جامع في تقرير عصمة الدماء.

أول ما يُقضى يوم القيامة بالدماء

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»(١).

القتل بغير حق سبب لدخول النار

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»(٢).

إذا كان هذا في المعاهد، فكيف إذا كان مسلما.

القتل من أسباب إحباط العمل

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَن يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»(٣).

فيه أن القتل يضيّق على العبد دينه ويُهلكه.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا فَإِذَا أَصَابَ دَمًا

---

(١) رواه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨).

(٢) رواه البخاري (٣١٦٦).

(٣) رواه البخاري (٦٨٦٢).

حَرَامًا بَلَّحَ»(١)

القتل سبب للفتنة والعذاب يوم القيامة

عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»(٢).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

«يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ»(٣).

خلاصة الباب:

ويتبيّن من مجموع هذه النصوص أن الأصل في الدماء العصمة والتحريم، وأن إباحتها استثناءٌ محصورٌ مقيَّد، لا يُصار إليه إلا بدليلٍ صحيحٍ صريح، وبعد تحقق الشروط وانتفاء الشبهات، وأن كل ما شُرع في باب القصاص إنما هو استثناء من هذا الأصل، مقصوده حفظ النفوس لا إهدارها، وردع الجريمة لا فتح بابها، ولهذا شُدِّد في شروطه وضُيِّق في طرق إثباته.

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٧٠) وصححه الإمام الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٧٢).

(٢) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

(٣) رواه الترمذي (٣٠٢٩)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٣٩٩٧).

الباب الثاني: حقيقةُ القصاصِ ومشروعيّتُه

لما كان القصـــاص من أعظم الأحكام الشـــرعيّة أثرًا في حفظ النفوس، وتحقيق العدل، وكفّ العدوان، اعتنت الشـــريعة ببيان حقيقته، وضـــبط مشـــروعيّته، وربطه بمقاصـــده العظمى، فلم تجعله انتقامًا مجرّدًا، ولا تشـــفّيًا للنُّفوس، بل شـــرعته حكمًا ربّانيًّا منضـــبطًا، تُراعى فيه الحقوق، وتُحفظ به الدماء، وتتحقّق به الحياة للمجتمع.

فالقصـاص في الشـريعة ليس غايةً في ذاته، وإنما هو وسـيلة لإقامة العدل، وردع الجريمة، وحماية الأبرياء، ولهذا قرن الله بينه وبين الحياة، وجعل فيه صلاحًا للناس، إذا أُقيم على وجهه الشرعي، دون إفراطٍ ولا تفريط.

المبحث الأوّل: تعريف القصاص وحقيقته الشرعيّة

أولا: تعريف القصاص لغة:

القصـــاص في اللغة: المماثلة والمتابعة، يقال: قصّ الأثر إذا تتبّعه، ومنه سُـــمّي القصـــاص؛ لأن فيه متابعة الفعل بمثله ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾.

ثانيا: تعريف القصاص شرعا

القصـــاص شـــرعا: إيقاعُ العقوبةِ بالجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه، في

النفس أو فيما دونها، على وجهٍ مخصوص، وبشروطٍ معتبرة، وتحت سلطان الشرع.

فحقيقته الشـرعيّة: معاقبة الجاني بمثل جنايته، تحقيقًا للعدل، ومنعًا للعدوان، لا تجاوزًا ولا ظلمًا.

ثالثًا: الفرق بين القصاص وغيره من العقوبات

يفترق القصاص عن غيره من العقوبات الشرعيّة من وجوه، أهمّها:

- **أولا**: أن القصاص حقٌّ للآدميّ، بخلاف الحدود فهي حقٌّ لله تعالى.
- **ثانيا**: أن القصـاص يُبنى على المماثلة، بخلاف التعزير الذي يُفوّض تقديره إلى وليّ الأمر.
- **ثالثا**: أن القصاص يجوز فيه العفو، بخلاف بعض الحدود.

المبحث الثاني: مشروعيّة القصاص من الكتاب والسنّة والإجماع

أولا: مشروعيّة القصاص من القرآن

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [سورة البقرة:١٧٨-١٧٩].

في الآيات تقرير أصل القصاص، وبيان حكمته، وأنه تشريعٌ إلهيٌّ لتحقيق الحياة والأمن، لا إزهاق النفوس عبثًا.

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ»(١).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الأصل في دم المسلم العصمة والتحريم، ولا يُستباح إلا بسببٍ شرعيٍّ بيّنه الشارع، ومنه القصاص في القتل العمد، فكان أصلًا جامعًا في باب الدماء.

ثانيا: مشروعيّة القصاص من السنة

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ»(٢).

وجه الدلالة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) نص صريح في إثبات القصاص في القتل العمد، وأنه حكم شرعي قائم على العدل، لا ظلمًا ولا انتقامًا.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ».

فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»(١).

وجه الدلالة: تسمية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ القصاص كتاب الله دليل على ثبوته ووجوبه، مع إثبات مشروعية العفو.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ».

«وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ».

---

(١) رواه البخاري (٤٥٠٠) ومسلم (١٦٧٥).

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»(١)

وجه الدلالة: إثبات خيار ولي الدم بين استيفاء القصاص أو العفو على الدية.

ثالثا: انعقاد الإجماع

أجمع أهل العلم على مشروعيّة القصاص في الجملة، وأنه حكمٌ ثابت بالكتاب والسنة، لا يجوز تعطيله، ولا استبداله، إذا توفّرت شروطه وانتفت موانعه.

المبحث الثالث: الحكمة من تشريع القصاص

شرع الله تعالى القصاص لحكم عظيمة ومقاصد جليلة، تعود بالنفع على الأفراد والمجتمعات، وتحقق العدل، وتصون الدماء، وتمنع الفساد والعدوان، ومن أعظم تلك الحكم ما يأتي:

أولا: حفظ النفوس وصيانتها من الاعتداء

فالقصاص سبب عظيم في كف الجناة وردع المجرمين، إذ يعلم القاتل أنه متى اعتدى بغير حق استوفي منه بالمثل، فيرتدع هو وغيره، ولهذا قال الله

(١) رواه البخاري (٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥).

تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٩]

فبين سبحانه أن في تشريع القصاص حياة للناس، لأن النفوس إذا علمت أن القتل يؤدي إلى الهلاك كفت عن سفك الدماء.

ثانيا: تحقيق العدل ورفع الظلم

فالقصاص عدل محض، لا ميل فيه ولا جور، إذ يعاقب الجاني بمثل جنايته دون زيادة ولا نقص.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]

فدل ذلك على أن القصاص تشريع إلهي قائم على العدل، لا على الانتقام أو التشفي، بل على إعطاء كل ذي حق حقه.

ثالثا: تهدئة نفوس أولياء المقتول ومنع الثأر

ففي القصاص إطفاء لغضب أولياء الدم، ومنع لتوسع دائرة القتل والانتقام، إذ لو ترك القاتل بغير عقوبة عادلة لاندفع أولياء المقتول إلى الأخذ بالثأر، فكان في القصاص سد لباب الفتن وسفك الدماء.

رابعا: تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع

فالقصاص يحقق الطمأنينة العامة، ويجعل الناس يأمنون على أنفسهم وأموالهم، لأن الجريمة إذا قوبلت بعقوبة عادلة صارمة قل وقوعها، واستقام حال المجتمع، وهذا من أعظم مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات.

خامسا: فتح باب العفو والرحمة دون إسقاط الحق

ومع تقرير وجوب القصاص شرع الله العفو، وجعل فيه أجرا عظيما.

فقال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]

فجمع التشريع بين العدل والرحمة، فجعل القصاص أصلا، والعفو فضلا، ليبقى المجتمع متوازنا بين الحزم والإحسان.

فالقصاص تشريعٌ ربّانيٌّ عادل، متى أُقيم بحقٍّ كان حياةً، ومتى عُطِّل أو أُسيء استعماله انقلب فسادا وظلما.

الباب الثالث: شروطُ القصاصِ وموانِعُه

لما كان القصاص يترتب عليه إزهاقُ نفسٍ، أو إتلافُ عضوٍ، شددت الشريعة في شروطه غايةَ التشديد، فلم تُجز إقامته لمجرّد الدعوى، ولا مع الشبهة، ولا في كل صورةٍ من صور القتل أو الجناية، بل قيّدته بقيودٍ محكمة، واشترطت شروطًا معتبرة، وجعلت له موانع تمنع من إقامته، تحقيقًا للعدل، وصيانةً للدماء من الخطأ والظلم.

المبحث الأوّل: شروط ثبوت القصاص في النفس

لا يثبت القصاص في القتل العمد إلا بتوفر شروطٍ معتبرةً شرعًا، دل عليها الكتابُ والسنةُ، وأجمع عليها أهلُ العلمِ، وذلك تحقيقًا للعدلِ، ومنعًا للظلمِ، وصيانةً للدماءِ، ومن أهمِّ تلك الشروطِ ما يأتي:

الشرطُ الأوّلُ: تحققُ القتلِ العمدِ العدوان

يشترط لثبوت القصاص أن يكون القتل عمداً عدوانًا، بأن يقصد الجاني إزهاق النفس بفعلٍ يقتل غالبًا، فلا قصاص إلا في القتل العمد المحض.

أما القتل الخطأ وشبه العمد فلا قصاص فيهما، وإنما تجب فيهما الدية، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [سورة النساء: ٩٢]

فدلّت الآية على التفريق بين القتل العمد والقتل الخطأ، وأن القصاص مختص بالعمد دون غيره.

الشرطُ الثاني: أن يكونَ القاتلُ مكلفاً

يشترط لثبوت القصاص أن يكون القاتل مكلفاً، عاقلاً بالغاً، فلا قصاص على صبيٍّ ولا مجنونٍ، لارتفاع التكليف عنهما، وثبوت القصد شرطاً في استحقاق العقوبة.

لما جاء عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(١).

وجهُ الدلالة: رفع القلم يدل على رفع التكليف، ومن لا تكليف عليه لا يستحق قصاصاً.

الإجماع على ذلك:

نقل أهل العلم الإجماع على أنه لا قصاص على الصبي ولا على المجنون وأن ديتهما على العاقلة.

لأن القصاص شرع للزجر والردع، ولا يتحقق ذلك في حق الصبي والمجنون لعدم كمال العقل والإدراك، فأسقط الشارع القصاص عنهما،

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«صحيح الترمذي»، و«صحيح الجامع» (٣٥١٣).

وأبقى الضمان بالدية حفظاً لحق المقتول.

الشرطُ الثالث: عصمةُ دمِ المقتول

يشترط لثبوت القصاص أن يكون المقتول معصومَ الدمِ شرعاً، لأن القصاص إنما شرع لحفظ النفوس المعصومة، وصيانة الدماء المحرمة، فلا يثبت القصاص في قتل من لا عصمة لدمه.

لما جاء عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(١).

فدل الحديث على أن الأصل في دم المسلم العصمة، ولا يزول ذلك إلا بدليلٍ شرعيٍّ صحيحٍ.

وتثبت العصمة شرعاً لكل من ثبت له عقدٌ أو أمانٌ معتبرٌ، سواء كان: مسلماً، أو ذمياً، أو معاهداً، أو مستأمناً.

الدليلُ على عصمةِ دمِ الذميِّ والمعاهد:

ما جاء عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) رواه البخاري (٣١٦٦).

وعليه فلا قصاص بقتل:

- **أولا**: الحربيِّ؛ لأنه غير معصومِ الدمِ شرعاً.
- **ثانيا**: من أُهدر دمه بحكمٍ شرعيٍّ ثابتٍ، كمن وجب قتله حدّاً أو قصاصاً بعد ثبوت موجبه واستيفاء شروطه.

الدليلُ على إهدارِ الدمِ بالحكمِ الشرعي:

ما تقدم من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ...**».

فمن ثبت في حقه أحد هذه الأسباب زالت عصمته، ولا يكون قتله موجباً للقصاص.

مسألة: حكم قتل المسلم بكافر

مسألة قتل المسلم بالكافر من المسائل التي يكثر السؤال عنها، ويقع فيها الخلط بين النصوص، ولا سيما عند الكلام عن العصمة، والقصاص، وحقوق الدماء، فكان من اللازم تحريرها على القول الراجح بدليله، دون توسّع في الخلاف.

القول الراجح:

لا يُقتل المسلم بالكافر قصاصًا، سواء كان الكافر حربيًّا أو ذميًّا أو معاهدًا، لكن تجب الدية ويُعزَّر الجاني تعزيرًا بالغًا.

الدليل:

ما جاء عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»(١).

وجه الدلالة: نصٌّ صريح في نفي القصاص عن المسلم إذا قتل كافرًا، ولم يفرّق بين أنواع الكفار، فدلّ على عموم الحكم.

والخلاصة:

إذا قتل المسلم كافرًا معصومَ الدم لا قصاص عليه وتجب الدية ويعزّره الحاكم تعزيرًا يردع الجريمة ويشتد التعزير إذا كان القتل عدوانًا ظاهرًا.

فعدم وجوب القصاص لا يعني إهدار الدم، ولا التساهل في الجناية، بل هو حكم شرعي مبني على النص، مع بقاء التحريم والضمان والتعزير.

الشرطُ الرابع: المماثلةُ في موجبِ القصاص

فلا يقتل الوالد بولده، لورود النص الصحيح في ذلك.

فعن عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ»(٢).

فكان هذا الحديث دليلاً على اعتبار المماثلة في استيفاء القصاص، ومنع تعدي العقوبة شرعاً.

---

(١) رواه البخاري (٦٩١٥).

(٢) رواه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٣١).

المبحث الثاني: شروط الاستيفاء في القصاص

لا يجوز استيفاء القصاص إلا بعد ثبوت شروطٍ معتبرةٍ شرعًا، قصد الشارع من تقريرها منع الظلم، وصيانة الدماء، وتحقيق العدل، فلا يستوفى القصاص إلا منضبطًا بهذه الشروط، ومن أهمها ما يأتي:

الشرطُ الأوّل: ثبوتُ القتلِ ببينةٍ أو إقرارٍ صحيحٍ

يشترط لاستيفاء القصاص ثبوت جريمة القتل العمد ببينةٍ شرعيةٍ معتبرةٍ، أو بإقرارٍ صحيحٍ من الجاني، فلا يجوز استيفاء القصاص بالظن أو التهمة، لأن الدماء معصومة، ولا تستباح إلا بدليلٍ قاطعٍ.

قال الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ١٣٥﴾ [سورة النساء:١٣٥].

فدلّت الآية على وجوب العدل في الشهادة، وعدم الحكم إلا بالحق.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(١).

وجه الدلالة: نصّ صريح على أن الدماء لا تستباح إلا ببينة، وأن مجرد

(١) رواه البخاري (٢٥٢٩)، ومسلم (١٧١١).

الدعوى لا يترتب عليها حكم.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ.

فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلْوَلِيِّ: «**أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ**».

قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ، وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنَسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نَسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ (١).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه لا يجوز استيفاء القصاص مع قيام الشبهة في موجب القتل، وأن ولي الدم يُمنع من الاستيفاء إذا لم يثبت القتل الموجب للقصاص ثبوتا قاطعا، إذ لو جاز الاستيفاء بمجرد الدعوى لما حذّره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من القتل ورتب عليه الوعيد.

وهذا يدل على أن القصاص لا يستوفى إلا بعد ثبوت موجب القتل ببينة شرعية أو إقرار صحيح.

وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**».

قيل: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٣٠)، وصححه الإمام الوادعي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٣/ ١٨٧).

قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»(١).

وجه الدلالة: دلّ على خطورة الحكم في الدماء، وأن العبرة بالقصد والواقع الثابت، لا بمجرد الظاهر أو الاتهام.

الشرطُ الثاني: مطالبةُ وليِّ الدمِ باستيفاءِ القصاص

فالقصاص حقٌّ خالصٌ لأولياء المقتول، فلا يستوفى إلا بطلبهم، ولا يجوز للحاكم استيفاؤه دون مطالبتهم، ولهم الخيار بين القصاص أو العفو مطلقًا أو على ديةٍ.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]

فدلّت الآية على أن استيفاء القصاص موكولٌ إلى اختيار وليِّ الدم، وأن العفو مشروعٌ فضلاً وإحسانًا.

الشرطُ الثالث: أمنُ الحيفِ والظلمِ في الاستيفاءِ

يشترط أن يكون استيفاء القصاص مأمونًا من الظلم والزيادة على الحق، فلا يجوز التمثيل بالجاني، ولا الزيادة على ما وجب شرعًا، لأن القصاص شرع للمماثلة لا للانتقام.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [سورة النحل: ١٢٦]

فدلّت الآية على وجوب المماثلة، وتحريم التعدي والزيادة.

---

(١) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

الشرطُ الرابع: القدرةُ على الاستيفاءِ بلا تعدٍّ

يشترط أن يكون استيفاء القصاص ممكنًا بلا تعدٍّ إلى غير الجاني، فإن خيف من الاستيفاء وقوع ظلمٍ، أو تعدٍّ إلى غير المستحق، أُجّل أو سقط إلى الدية، لأن الشريعة قائمة على درء المفاسد.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [سورة الإسراء:٣٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن ولي الدم وإن أُعطي حق الاستيفاء، فإنه مقيَّد بعدم الإسراف والتعدي، فدلّ ذلك على اشتراط القدرة على استيفاء القصاص بلا ظلم ولا مجاوزة للحد المشروع.

فالحاصل أن استيفاء القصاص لا يكون صحيحًا إلا إذا صدر عن حكمٍ شرعيٍّ، وبطلب وليِّ الدم، وبعد ثبوت الجريمة ثبوتًا معتبراً، ومع تحقق المماثلة، وأمن الظلم والعدوان.

لما كان القصـــاص حقًّا متعلِّقًا بالآدميين، لا يُســتوفى إلا بطلبهم، ولا يُباشَر إلا بإذنهم، اعتنت الشريعة ببيان مَن تثبت لهم ولاية الدم، وحدود هذا الحق، وكيفية ممارســته عند التعدد والاختلاف، وربطت ذلك بســلطان الحاكم، تحقيقًا للعدل، ومنعًا للفوضى، وسدًّا لباب الانتقام.

المبحث الأوّل: مَن هم أولياءُ الدَّم

أولا: تعريف أولياء الدم:

أولياء الدم هم: الورثة الشرعيون للمقتول، الذين يثبت لهم حق المطالبة بالقصاص، أو العفو عنه، أو الصلح عليه، بحسب ما تقرره الشريعة.

الدليل على ثبوت ولايتهم:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٣]

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن للمقتول وليًّا مخصوصًا، أُعطي سلطانًا شرعيًّا في شأن القتل، ومن أعظم ذلك سلطان المطالبة بالقصاص أو العفو.

مَن يدخل في أولياء الدم:

يدخل في أولياء الدم:

١- الأبناء.

٢- الآباء.

٣- الإخوة.

٤- سائر العصبة على ترتيب الميراث.

ولا يثبت هذا الحق:

١- للأجانب.

٢- ولا لمن لا يرث شرعًا.

لأن الله علّق الولاية على وصف الأخوّة والقرابة في آية القصاص.

فقال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]

المبحث الثاني: تَعَدُّدُ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ وَأَثَرُهُ فِي اسْتِيفَاءِ القِصَاص

إذا تعدد أولياء الدم، اشتركوا جميعًا في حق القصاص، فلا يُستوفى القصاص إلا باتفاق جميع أولياء الدم، فإن عفا بعضهم: سقط القصاص، وثبت المال بدلًا عنه حفظًا لحقوق الباقين.

الدليل: قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن العفو إذا وقع من بعض من له الحق ترتّب عليه سقوط القصاص، لأن القصاص لا يتجزأ.

المبحث الثالث: اخْتِلَافُ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ فِي المُطَالَبَةِ بِالقِصَاص

إذا تعدد أولياء الدم، واختلفوا في المطالبة بالقصاص أو العفو، كان لا بد من بيان الحكم الشرعي في هذا الاختلاف، تحقيقًا للعدل، ومنعًا للتعدي،

وجمعًا بين الحقوق المتعارضة.

المسألة الأولى: إذا اتفق أولياء الدم على القصاص

إذا اتفق جميع أولياء الدم على المطالبة بالقصاص، ثبت حقهم في استيفائه، ولا يُمنعون منه، متى استوفت الجناية شروطها وانتفت موانعها، لأن الحق لهم جميعًا، وقد اتفقوا على استيفائه.

الدليل: قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٣]

وجه الدلالة: إثبات السلطان لولي الدم يدل على ثبوت حقه في المطالبة بالقصاص إذا اجتمع رأيهم عليه.

المسألة الثانية: إذا عفا بعض أولياء الدم وطلب الآخرون القصاص

إذا عفا بعض أولياء الدم عن القصاص، وطلب الباقون استيفاءه، لم يجز استيفاء القصاص، وسقط القصاص بالعفو، وانتقل حق المطالبة إلى الدية.

وجه ذلك: أن القصاص لا يتجزأ، ولا يمكن استيفاؤه إلا باتفاق جميع من يملك الحق، فإذا سقط حق بعضهم بالعفو، امتنع استيفاء القصاص حفظًا للنفوس.

الدليل: قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن العفو معتبر شرعًا، وأنه يسقط موجب القصاص، ولو صدر من بعض أولياء الدم.

المسألة الثالثة: إذا اختلف أولياء الدم بين العفو المطلق والعفو على الدية

إذا عفا بعض أولياء الدم عفوًا مطلقًا، وعفا بعضهم على الدية، قُدِّم العفو على الدية، لأنه عفو مع بقاء حق مالي، وهو أرفق بالجميع، وأجمع للحقوق.

ويكون لكل ولي دم نصيبه من الدية بقدر إرثه، ولا يُجبر من عفا مطلقًا على أخذ شيء.

المسألة الرابعة: إذا كان في أولياء الدم صغير أو مجنون

إذا كان في أولياء الدم صبي أو مجنون، لم يُستوفَ القصاص حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون، لأن القصاص حقٌّ لهم، ولا يجوز إسقاطه أو استيفاؤه قبل كمال أهليتهم.

ويُحبس الجاني أو يُؤمَّن أمره حتى يتبين موقف جميع الأولياء.

التعليل: لما تقرر أن حقوق الآدميين لا تسقط إلا بإسقاط معتبر، والصبي والمجنون لا يصح إسقاطهما.

المسألة الخامسة: دور الحاكم عند اختلاف أولياء الدم

إذا وقع الاختلاف بين أولياء الدم، وجب على الحاكم:

- التثبت من ثبوت الجناية.
- جمع كلمة الأولياء ما أمكن.
- منع استيفاء القصاص عند وجود مانع شرعي.
- الحكم بالدية عند سقوط القصاص بالعفو أو الاختلاف.

ولا يجوز للحاكم تمكين بعض الأولياء من القصاص دون بعض، لما في ذلك من التعدي والظلم.

خلاصة المبحث:

أن القصاص حقٌّ مشترك بين أولياء الدم، لا يُستوفى إلا باتفاقهم، وأن العفو من بعضهم يُسقط القصاص، ويُنقل الحق إلى الدية، وأن الحاكم ضابطٌ لهذا الباب، مانعٌ للفوضى، حافظٌ للدماء.

لما كان القصاص حقًّا ثابتًا بعد ثبوته واستيفاء شروطه، لم تجعله الشريعة لازمًا على كل حال، بل شرعت العفو والصلح، تحقيقًا لمقصد الإصلاح، وتخفيفًا عن النفوس، مع بقاء أصل الحق محفوظًا، ومنع تحويل العفو إلى تضييعٍ للدماء أو تعطيلٍ للأحكام.

فالعفو والصلح تشريعان مقصودان، منضبطان بضوابط الشرع، يجتمع فيهما العدل والرحمة، ويُراعى فيهما حق المقتول وحق أوليائه ومصلحة المجتمع.

المبحث الأوّل: مشروعيّةُ العَفْوِ والصُّلْحِ في القِصَاص

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]

وقال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧]

وجه الدلالة: دلّت الآيات على تقرير أصل القصاص، مع فتح باب العفو والصلح، وترغيب الشارع فيهما، وبيان أن العفو فضلٌ وإحسان، دون إسقاطٍ لأصل الحق ولا تعطيلٍ لحكم القصاص.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»(١).

وجه الدلالة: نصٌّ صريح في تخيير وليّ الدم بين استيفاء القصاص، أو العفو عنه على الدية.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ».

فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»(٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على ثبوت مشروعية العفو بعد ثبوت موجب القصاص، وأن العفو يسقطه ولو بعد الحكم به.

المبحث الثاني: أنواعُ العَفْوِ والصُّلْحِ وضوابطُهما

أولا: العفو المطلق

وهو إسقاط القصاص بلا مقابل.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٦٧٠).

(٢) رواه البخاري (٤٥٠٠) ومسلم (١٦٧٥).

ثانيا: العفو على الدية

وهو إسقاطُ القصاصِ مقابلَ الدِّيَةِ المقدَّرةِ شرعًا، برضا وليِّ الدم، بعد ثبوت موجب القصاص.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]

وجه الدلالة: دلّت الآية على ثبوت العفو مقرونًا بوجوب الأداء، وهذا الأداء هو الدية، فدلّ على جواز إسقاط القصاص مقابل المال المقدر شرعًا.

وقد أجمع أهل العلم على جواز العفو عن القصاص على الدية، ولم يُنقل في ذلك خلاف معتبر.

ثالثا: الصلح على مالٍ زائدٍ أو ناقصٍ عن الدية

وهو اتفاقُ وليِّ الدم مع الجاني أو عاقلته[1] على إسقاط القصاص مقابل مالٍ يزيد على الدية المقدرة أو ينقص عنها، عن تراضٍ صحيح.

جائز عند جمهور أهل العلم، إذا وقع عن رضا، ولم يتضمن شرطًا محرمًا.

قال الله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]

---

(١) **العاقلة**: هم عصبة الجاني من جهة الأب، الذين يتحمّلون الدية عنه في القتل الخطأ وشبه العمد، وهم القرابة الذكور الذين يعقلون عنه، أي يؤدّون الدية بدلًا عنه، كالأبناء، والإخوة، والأعمام، ومن في معناهم، وذلك على ما قررته الشريعة تخفيفًا عن الجاني، وتعاونًا على تحمّل الخطأ، ولا تتحمّل العاقلة دية العمد إلا إذا وقع الصلح برضاها.

وجه الدلالة: أطلق الله الإحسان في الأداء، ولم يقيّده بمقدار معيّن، فدلّ على جواز ما اصطلح عليه الطرفان ما دام بالمعروف.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على عموم جواز الصلح، ومنه الصلح في القصاص، ما دام لا يتضمن محرّمًا.

الضوابط الشرعية للصلح ما يلي

- **أولا**: أن يكون الصلح صادرًا عن رضا صحيح من ولي الدم.
- **ثانيا**: ألا يتضمن إكراهًا أو غبنًا فاحشًا.
- **ثالثا**: ألا يكون وسيلة لإهدار الدماء أو تشجيع الجريمة.
- **رابعا**: ألا يشتمل على شرط محرم.

والخلاصة:

الصلح باب إصلاح عظيم، تُراعى فيه المصالح، وتُسدّ به ذرائع الفتن، وقد يكون أصلح من القصاص أو العفو المطلق في بعض الوقائع، إلا أن الشريعة قيّدته بالمعروف.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٧١٨).

المبحث الثالث: فَضْلُ العَفْوِ ومَقَاصِدُهُ الشَّرْعِيَّة

العفو المطلق عن القصاص من أعلى مراتب الإحسان، وأجلّ أخلاق الشريعة، وهو مظهر عظيم من مظاهر سمو النفس، وقوة الإيمان، وكمال العدل الممزوج بالرحمة.

وقد رغّبت الشريعة فيه ترغيبا ظاهرا، ومدحته في مواضع كثيرة، وجعلته من خصال المتقين، ومن أسباب رفعة الدرجات، ومغفرة الذنوب، وإصلاح القلوب، مع بقاء كونه حقا لا واجبا، فلا يُجبر عليه صاحبه، ولا يُذم من اختار القصاص.

فالعفو في هذا الموضع ليس ضعفا ولا عجزا، بل هو اختيار مقصود، مبني على قوة النفس، وحسن النظر في العواقب، وتحقيق مصلحة راجحة، ولهذا قرن الله بينه وبين التقوى، والصبر، والعزم، والإحسان.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن العفو مشروع في أصل تشريع القصاص نفسه، وأن الشارع رتّب عليه وصف الإحسان، مما يدل على فضله وعلو منزلته.

وقال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧]

وجه الدلالة: جعل الله العفو أقرب إلى التقوى، وهذا يدل على أن فيه تزكية للنفس، وكمالا في الامتثال، وإن لم يكن واجبا.

وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الشورى: ٤٣]

وجه الدلالة: بيّن الله أن الصبر مع العفو من الأمور العظيمة التي لا يوفق لها إلا أصحاب العزائم، فدلّ على رفعة منزلة العفو.

وقال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٣٤]

وجه الدلالة: رتّب الله محبته على العفو، ولا ينال محبة الله إلا عمل جليل القدر.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»(١).

وجه الدلالة: نصّ صريح في أن العفو سبب للعز الحقيقي، لا للذل، وأن ما يظنه الناس ضعفا هو في ميزان الشريعة رفعة وكرامة.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»(٢).

وجه الدلالة: العفو من أعظم صور الرحمة، ومن رحم الخلق رحمه الله،

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) رواه الترمذي (١٩٢٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٤٩).

ومن ذلك العفو عن الجاني مع القدرة.

والنصوص الواردة في فضل العفو كثيرة متظاهرة، تدل دلالة واضحة على أن العفو خُلُقٌ عظيم، ومقصد شرعي معتبر، يُراد به تهذيب النفوس، وقطع دابر الأحقاد، وإصلاح ذات البين، لا إهدار الحقوق ولا تعطيل الأحكام.

ولهذا كان العفو في القصاص فضلا لا فرضا، فمن عفا فقد أحسن وأُجر، ومن استوفى القصاص فقد عدل ولم يُؤثم، فالشريعة جمعت بين حفظ الحق، وفتح باب الإحسان، ليُختار الأصلح بحسب الأحوال والأشخاص والمصالح.

فمتى كان العفو أصلح، وأبعد عن الفتنة، وأقرب إلى الإصلاح، كان مستحبا راجحا، ومتى كان القصاص أزجر للشر، وأحفظ للنفوس، كان هو الأولى، وكلٌّ في موضعه عدل.

المبحث الرابع مقاصدُ العفوِ الشَّرعيَّةُ في بابِ القصاص

شرع الله العفو في القصاص لتحقيق مقاصد عظيمة، من أبرزها:

أولا: إصلاح ذات البين

فالعفو سببٌ في إنهاء الخصومات، وقطع دابر الثأر، وجمع القلوب بعد التفرّق.

ثانيا: تهذيب النفوس وكسر حدّة الانتقام

فالعفو يربّي النفس على ضبط الغضب، وتقديم التقوى على الهوى.

ثالثا: تحقيق الرحمة دون إهدار للعدل

إذ بقي القصاص أصلًا ثابتًا، والعفو فضلًا زائدًا، فلا ظلم في تشريع العفو، ولا تعطيل لأحكام الله.

رابعا: مراعاة أحوال الناس واختلاف المصالح

فقد يكون القصاص أصلح في موضع، والعفو أصلح في موضع آخر، فشرع الله الأمرين معًا تحقيقًا للحكمة.

المبحث الخامس: ضابطُ العفوِ المشروع

العفو المشروع هو: ما كان صادرًا عن رضا واختيار، بعد ثبوت الحق، دون إكراهٍ أو ضغطٍ، ودون أن يترتب عليه تضييع حقٍّ أعظم، أو فتح بابٍ للفساد.

أما العفو الذي يُفضي إلى الجرأة على الدماء، أو تعطيل الحدود، أو التلاعب بالأحكام، فليس من مقاصد الشريعة في شيء.

مسألة: هل يجوز الرجوع بعد العفو أو الصلح؟

إذا وقع العفو أو الصلح صحيحًا مستوفيًا شروطه:

لم يجز الرجوع إلى القصاص؛ لأن الحق قد سقط بإسقاط صاحبه؛ ولأن الرجوع بعد الإسقاط يفضي إلى الاضطراب والظلم؛ ولأن القصاص حق آدمي، فإذا أسقطه صاحبه سقط، كسائر الحقوق، ولا يعود إلا بدليل، ولا دليل.

مسألة:

والعفو أو الصـــلح لا يمنعان من المؤاخذة التعزيرية إذا رأى الحاكم في ذلك مصلحةً راجحةً، لا سيما إذا كان في الجناية تعدٍّ ظاهر أو إخلال بالأمن، على ما تقرره السياسة الشرعية.

لما كان القصاص قد يسقط بعفوٍ، أو صلحٍ، أو شبهةٍ، أو تعذّرٍ في الاستيفاء، لم تُهمل الشريعة حقَّ المجنيّ عليه وأوليائه، بل شرعت الديةَ والأرش جبرًا للضرر، وتعويضًا عن الجناية، وتحقيقًا للعدل، وسدًّا لباب الفوضى والعدوان، فكان ذلك من كمال هذه الشريعة، وجمعها بين العدل والرحمة.

المبحث الأوّل: تعريفُ الدِّيَةِ وَالأَرْشِ وَحَقِيقَتُهُمَا الشَّرْعِيَّة

أولا: تعريف الدية:

الديةُ شرعًا: مالٌ مُقدَّرٌ يجب في النفس، أو فيما دونها، بسبب الجناية، يُؤدَّى إلى المجنيّ عليه أو أوليائه، عوضًا عمّا فُقِدَ من النفس أو العضو.

ثانيا: تعريف الأرش:

الأرشُ شرعًا: مالٌ يجب في الجناية على ما دون النفس، إذا لم يكن فيها قصاصٌ مقدور، أو تعذّر استيفاؤه، ويُقدَّر بنسبة الجناية.

الفرق بين الدية والأرش:

- أن الدية غالبًا تكون في النفس، أو فيما له تقديرٌ كامل.
- وأما الأرش ففي الجراح والأطراف والمنافع التي لا تقدير كامل لها.

المبحث الثاني: مشروعيّة الدّية والأرش

أولا: من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [سورة النساء: ٩٢]

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]

وجه الدلالة: دلّت الآيات على ثبوت الدية عند سقوط القصاص، وأنها بدلٌ مشروع عن النفس والجناية.

ثانيا: من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»(١)

وجه الدلالة: دلّ الحديث على ثبوت الضمان المالي في الجناية على ما دون النفس، وأنه لا قصاص فيها، وإنما يُعدل إلى الدية المقدّرة شرعًا.

وعن عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٦٩٠٩) ومسلم (١٦٨٢).

(٢) رواه النسائي، وصححه لغيره الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٨١).

ثالثا: الإجماع

أجمع أهل العلم على مشـروعية الدية في الجملة، وأنها ثابتة بالنص والإجماع، ولا يجوز إسقاطها بغير حق.

المبحث الثالث: موجِبَاتُ الدِّيَةِ وَالأَرْش

تجب الدية أو الأرش في الجنايات التي لا يُستوفى فيها القصاص، إمّا لانتفاء موجبه، أو لسقوطه، أو لتعذّر استيفائه، وقد ضبطت الشريعة مواضع ذلك منعًا للظلم، وتحقيقًا للعدل، وحفظًا لحقوق المجني عليه وأوليائه.

المسألة الأولى: القتلُ الخطأ

تجب الدية في القتل الخطأ بإجماع أهل العلم، ولا قصاص فيه، لانتفاء القصد والعدوان.

الدليل من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [سورة النساء: ٩٢]

وجه الدلالة: نصٌّ صريح في إيجاب الدية في القتل الخطأ، مع نفي القصاص عنه.

المسألة الثانية: القتلُ شبهُ العمد

تجب الدية في القتل شبه العمد عند جمهور أهل العلم، وتكون مغلَّظة، ولا قصاص فيه، لوجود العدوان مع ضعف القصد.

الدليل من السنة:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا»(١)

وجه الدلالة: إثبات الدية في شبه العمد، ونفي القصاص عنه، مع تغليظها.

المسألة الثالثة: سقوطُ القصاصِ بالعفو أو الصلح.

إذا ثبت موجب القصاص، ثم عفا وليّ الدم، أو اصطلح مع الجاني، سقط القصاص، وانتقل الحق إلى الدية أو ما اتُّفق عليه.

الدليل من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن العفو يُسقط القصاص، ويُثبت البدل المالي.

المسألة الرابعة: تعذُّرُ استيفاءِ القصاص

إذا تعذّر استيفاء القصاص لموانع شرعية، انتقل الحكم إلى الدية أو الأرش، صيانةً للنفوس، ومنعًا للزيادة على الجناية.

ومن صور التعذّر:

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٧)، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٧١).

- **خوف** الحيف وعدم تحقق المماثلة.
- **فوات** محل القصاص.
- **اشتراك** غير مكلف في الجناية.
- **الجراح** التي لا يمكن ضبطها.

وجه ذلك:

أن القصاص مبنيٌّ على المماثلة، فإذا تعذّرت، لم يجز الاستيفاء، وصُيِر إلى البدل المشروع.

المبحث الرابع: مقدارُ الدِّيَةِ وَالأُرُوش

لمّا كانت الدية والأروش حقوقًا ماليةً مقدَّرةً شرعًا، اعتنت الشريعة ببيان مقاديرها وضبطها، منعًا للنزاع، وتحقيقًا للعدل، وربطًا للحكم بالميزان الشرعي لا بالأهواء والعادات.

المسألة الأولى: مقدارُ دِيَةِ النَّفْس

الأصل في دية النفس الكاملة: مائةٌ من الإبل، وهذا هو المقدار المتفق عليه بين أهل العلم.

الدليل من السنة:

ما تقدم عن عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«وَفِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ».

وجه الدلالة: نصٌّ صريح في تحديد مقدار دية النفس، وهو أصل تُردّ إليه سائر التقديرات.

المسألة الثانية: تقديرُ الدِّيَةِ عند تعذّر الإبل

إذا تعذّر وجود الإبل، أو تعذّر دفعها، قُدِّرت الدية بقيمتها نقدًا، بحسب سعرها في زمن الأداء.

وجه ذلك:

أن المقصود هو القيمة الشرعية المعتبرة، لا عين الإبل لذاتها، وقد جرى عمل الصحابة والفقهاء على التقويم عند الحاجة.

المسألة الثالثة: دِيَةُ ما دون النفس ممّا له تقديرٌ كامل

ما كان من الأعضاء أو المنافع له تقديرٌ كامل في الشرع، وجبت فيه دية مقدَّرة بنسبة دية النفس.

ومن ذلك:

- **العينان**: الدية كاملة.
- **العين الواحدة**: نصف الدية.
- **اليدان**: الدية كاملة.
- **اليد الواحدة**: نصف الدية.
- **الرجلان**: الدية كاملة.
- **الرجل الواحدة**: نصف الدية.
- **الأنف إذا قُطع كله**: الدية كاملة.

الدليل من السنة:

عن عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ»(١).

وجه الدلالة: تحديد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لمقادير بعض الأعضاء يدل على أن ما له تقديرٌ منصوص يُلتزم به.

المسألة الرابعة: مقدارُ الأُروش فيما لا تقديرَ له

الأرش هو مالٌ يُقدَّر في الجراح والأعضاء والمنافع التي لا تقدير لها في النصوص، ويُقدَّر بنسبة ما فات من المنفعة أو العضو.

طريقة التقدير:

يُرجع فيه إلى: أهل الخبرة من الأطباء، وتقدير الحاكم الشرعي، ومراعاة نسبة الضرر إلى النفس أو العضو.

وجه ذلك:

لأن الشريعة لم تُهمل هذه الجنايات، لكنها لم تُقدِّرها تقديرًا ثابتًا لاختلاف صورها، ففوّضت تقديرها إلى الاجتهاد المنضبط.

المسألة الخامسة: التفاوتُ في مقادير الأروش

تختلف الأروش باختلاف:

- مقدار الضرر.
- بقاء المنفعة أو ذهابها.
- أثر الجناية في حياة المجني عليه.

---

(١) رواه النسائي، وصححه لغيره الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٨١).

فليس كل جرحٍ سواء، ولا كل ضررٍ يُقدَّر بقدرٍ واحد، بل العبرة بحقيقة الأذى لا بصورته.

المسألة السادسة: ديةُ المنفعة دون العضو

إذا ذهبت المنفعة وبقي العضو، كذهاب السمع أو البصر مع بقاء الأذن أو العين، وجبت الدية أو الأرش بحسب كمال المنفعة أو نقصها.

وجه ذلك:

أن المقصود من العضو منفعته، فإذا ذهبت المنفعة لزم الضمان، ولو بقيت الصورة.

خلاصة المبحث:

أن دية النفس مقدَّرة شرعًا بمائةٍ من الإبل، وما دونها يُقدَّر بنصٍّ أو بنسبةٍ أو باجتهادٍ معتبر، وأن الأروش جُعلت جبرًا عادلاً لما لا تقدير له، تحقيقًا للعدل، ومنعًا لإهدار الحقوق.

المبحث الخامس: مَنْ يَتَحَمَّلُ الدِّيَةَ وَزَمَنُ أَدَائِهَا

أولا: من يتحمّل الدية

في القتل الخطأ: العاقلة.

لما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : «أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ».

فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ»(١)

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن دية القتل الخطأ تكون على العاقلة، وعلى ثبوت الدية في الجناية التي لا قصاص فيها.

وأما في قتل العمد إذا سقط القصاص: فعلى الجاني، إلا أن يصالح على غير ذلك.

ثانيا: زمن الأداء

تؤدَّى الدية في أجلها الشرعي، ولا يجوز المماطلة فيها، حفظًا لحقوق أولياء الدم.

المبحث السادس: تداخلُ القصاصِ والدِّيَةِ في التطبيقِ العملي

لما كان القصاص والدية قد يجتمعان أو يتعاقبان في بعض الوقائع، احتيج إلى بيان ضوابط هذا التداخل، منعًا للازدواج في الحقوق، وتحقيقًا للعدل بين الجناية والعقوبة.

(١) رواه البخاري (٥٧٦٠) ومسلم (١٦٨٣)

المسألة الأولى: إذا استُوفي بعضُ القصاص ثم عُفي عن الباقي

إذا استُوفي بعض القصاص الممكن، ثم عفا ولي الدم عن الباقي، لم يسقط حقه في العوض عمّا لم يُستوف، ويُكمَّل ذلك بالدية أو الأرش بقدر ما بقي من الحق، لأن العفو وقع عن جزء لم يُستوف، فانتقل إلى بدله المالي.

مثال:

من قطع إصبعًا عمدًا، فاستُوفي القصاص في إصبع، ثم عفا المجني عليه عن بقية الأصابع، استحق أرش ما عفا عنه، ولا يسقط حقه فيه بالعفو عن القصاص.

المسألة الثانية: اجتماعُ حقّ القصاصِ وحقّ الدّيةِ على عضوٍ واحد

كمن قطع يدًا عمدًا، ثم سرت الجناية فهلك المجني عليه، فالأصل أن القتل قصاص مستقل، فإذا استُوفي القتل سقط ما دونه، لأن القصاص في النفس يستغرق ما دونها، ولا يجتمع قصاص النفس مع دية الطرف إلا عند عدم الاستيفاء.

مثال:

من قطع يد رجل عمدًا، ثم مات المجني عليه بسبب سراية الجرح، فإذا استُوفي القصاص بالقتل، لم تُطالب دية اليد استقلالًا.

المسألة الثالثة: إذا وجب القتلُ قصاصًا ثم عُفي، فهل تجب ديةُ الطرف؟

إذا عفا ولي الدم عن القصاص في النفس، ثبتت الدية الكاملة، ولا يُطالب

بدية الطرف استقلالًا، لأن دية النفس شاملة لما دونها، ولا يُجمع بين الديتين إلا بدليل.

المسألة الرابعة: أثر تعدد الجنايات وتعدد الحقوق المالية

إذا وقعت جنايات متعددة، وكل جناية مستقلة في موجبها، وجب لكل واحدة حكمها من قصاص أو أرش، ما لم تستغرقها جناية أعظم، فإن استغرقها القتل سقط ما دونه، وإن لم يستغرق ثبتت الحقوق بتعدد موجباتها.

مثال:

من كسر سنًّا، ثم قطع إصبعًا، ولم يمت المجني عليه، وجب أرش السن وأرش الإصبع، لتعدد الجنايات وعدم استغراق إحداهما للأخرى.

خلاصة المبحث:

أن القصاص والدية لا يجتمعان إلا بقدر ما لم يُستوفَ من الحق، وأن دية النفس تستغرق ما دونها، وأن الحقوق المالية تتعدد بتعدد الجنايات ما لم يمنع مانع شرعي.

شـرعت الشـريعة الكفارة في بعض الجنايات تزكيةً للنفس، وتكفيرًا للـذنـب، وجبرًا لمـا بين العبـد وربـه، مع بقـاء حقوق الآدميين محفوظـة بالقصـاص أو الدية، فكانت الكفارة مكمِّلةً لمنظومة العدل، جامعةً بين حق الله وحق العباد.

المبحث الأوّل: تعريفُ الكَفَّارَةِ وَحُكْمُهَا

تعريف الكفارة شرعًا:

الكفارة: عبادةٌ ماليةٌ أو بدنيةٌ أوجبها الشارعُ لجبرِ ذنبٍ مخصوص، ورفعِ أثره، وتطهيرِ النفس منه.

حكمها:

واجبةٌ في مواضـعها التي دلّ عليها الدليل، ولا تسـقط إلا بأدائها على الوجه المشروع.

المبحث الثاني: مَشْرُوعِيَّةُ الكَفَّارَةِ

أولا: من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا

خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٩٢﴾ [سورة النساء:٩٢].

وجه الدلالة: نصٌّ صريح على إيجاب الكفارة في القتل الخطأ، وبيان ترتيبها، وأنها حقٌّ لله تعالى.

المبحث الثالث: مَواضِعُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ في الجِنَايَات

المسألة الأولى: وجوبُ الكفَّارَةِ في القتل الخَطَأ

تجب الكفارة في القتل الخطأ بإجماع أهل العلم.

الدليل من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [سورة النساء: ٩٢]

وجه الدلالة: نصٌّ صريح في إيجاب الكفارة في القتل الخطأ، وجمع بين حق الله (الكفارة) وحق الآدميين (الدية).

المسألة الثانية: وجوبُ الكفَّارَةِ في شِبهِ العَمْد

اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة في شبه العمد.

فذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوبها، قياسًا على القتل الخطأ، احتياطًا للدماء، وتغليظًا لأمرها.

وذهب آخرون إلى عدم وجوبها؛ لعدم النص الصريح.

وجه القول بالوجوب:

أن شبه العمد لم يبلغ رتبة العمد المحض، وفيه شبهة خطأ، فناسب إلحاقه به في الكفارة.

المسألة الثالثة: عدمُ وجوبِ الكفَّارةِ في القتلِ العَمْد

لا تجب الكفارة في القتل العمد عند جمهور أهل العلم.

وجه ذلك:

لعدم ورود نصٍّ صحيحٍ صريحٍ يوجب الكفارة في العمد.

لأن ذنب القتل العمد أعظم من أن تُجبره كفارة، وإنما توبته النصوح بينه وبين الله.

مع بقاء حق الآدميين بالقصاص أو الدية.

المسألة الرابعة: اجتماعُ الكفَّارةِ مع الدِّيَة

تجتمع الكفارة والدية في القتل الخطأ، ولا يُجزئ أحدهما عن الآخر.

الدليل: قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [سورة النساء: ٩٢]

وجه الدلالة: دلّت الآية على وجوب الأمرين معًا، لأن الكفارة حقٌّ لله، والدية حقٌّ للآدميين، ولا يسقط أحد الحقين بالآخر.

المسألة الخامسة: عدمُ سقوطِ الكفَّارةِ بالعفو

لا تسقط الكفارة بعفو أولياء الدم، لأنها حقٌّ لله تعالى.

وجه ذلك:

أن العفو يُسقط حق الآدمي، ولا يُسقط حق الله، والكفارة شُرعت لتطهير الذنب، لا لجبر الضرر المالي.

خلاصة المبحث:

أن الكفارة تجب في القتل الخطأ بإجماع، وتجب في شبه العمد عند من ألحقه به احتياطًا، ولا تجب في القتل العمد عند جمهور العلماء، وأنها تجتمع مع الدية ولا تسقط بالعفو، لأنها حقٌّ لله تعالى.

المبحث الرابع: صِفَةُ الكَفَّارَةِ وَتَرْتِيبُهَا

لمّا كانت الكفارة عبادةً مقصودةً شرعًا، شُرعت على صفةٍ مخصوصةٍ وترتيبٍ معيّنٍ، لا يجوز العدول عنه، لأن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يُشرع منها إلا ما دلّ عليه الدليل.

المسألة الأولى: صِفَةُ الكَفَّارَةِ في القتلِ الخَطَأ

كفارة القتل الخطأ على الترتيب الآتي:

عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجد: **صيامُ شهرين متتابعين**.

الدليل من القرآن: قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [سورة النساء: ٩٢]

وقال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء: ٩٢]

وجه الدلالة: دلّت الآية على ترتيب الكفارة، بتقديم العتق، ثم الانتقال

إلى الصيام عند العجز، ولا يُجزئ تقديم الصيام مع القدرة على العتق.

المسألة الثانية: اشتراطُ الترتيب في الكفَّارة

يشترط في الكفارة الترتيب الوارد في النص، فلا يجوز الانتقال إلى الصيام إلا بعد العجز عن العتق.

وجه ذلك: لأن الله رتّب الكفارة بـ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، وهي صيغة انتقال مشروطة بالعجز، فدلّ على وجوب الالتزام بالترتيب.

المسألة الثالثة: صفةُ الصيامِ في الكفَّارة

يشترط في صيام الكفارة:

- **أن يكون** شهرين متتابعين، فلا يُجزئ التفريق بينهما بلا عذرٍ شرعي.

العذر المبيح لقطع التتابع:

- **المرض**.
- **الحيض** والنفاس للمرأة.
- **ما لا** يُستطاع دفعه.

وجه ذلك: أن التتابع منصوص عليه، فلا يُترك إلا لعذرٍ معتبر.

المسألة الرابعة: وقتُ أداءِ الكفَّارة

تجب المبادرة إلى الكفارة عند ثبوت موجبها، ولا يجوز تأخيرها بلا عذر، لأنها حقٌّ لله تعالى.

وجه ذلك: أن الأمر المطلق يقتضي الفورية عند القدرة، ولا سيما فيما شُرع تكفيرًا للذنب.

المسألة الخامسة: نيّةُ الكفَّارَة

يشترط في الكفارة النية؛ لأنها عبادة.

وجه ذلك: لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّة، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١)

خلاصة المبحث:

أن كفارة القتل الخطأ عبادةٌ مرتبةٌ على العتق ثم الصيام، لا يجوز العدول عن ترتيبها، ويشترط فيها التتابع في الصيام، والنية، والمبادرة عند القدرة، لأنها حقٌّ لله تعالى، لا يقوم غيرها مقامها.

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩١٠)

لما لم يقتصر حفظ الشريعة للنفوس على النفس وحدها، بل شمل الأعضاء والمنافع، شرعت القصاص فيما دون النفس من الأطراف والجراح، تحقيقًا للعدل، وردعًا للعدوان، ومنعًا للتفلت والاعتداء، مع إحاطة ذلك بضوابط دقيقة تمنع الظلم والزيادة.

المبحث الأوّل: مشروعيّة القِصَاص في الأَطْرَاف وَالجِرَاح

ثبتت مشروعية القصاص فيما دون النفس بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: من القرآن

قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة: ٤٥]

وجه الدلالة: نصٌّ صريح في إثبات القصاص في الأطراف والجراح، وإلحاقها بالنفس في أصل المشروعية.

ثانيا: من السنة

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ،

فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»(١).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على مشروعية القصاص بالمماثلة في القتل العمد، وأنه يُستوفى على صفة الجناية نفسها إذا أمكنت المماثلة.

وأيضا ما تقدم وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ».

فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»(٢).

وجه الدلالة: في الحديث دليل واضح على إقامة القصاص في السن، وهو من الأطراف.

---

(١) رواه البخاري (٢٤١٣) ومسلم (١٦٧٢)

(٢) رواه البخاري (٤٥٠٠) ومسلم (١٦٧٥).

المبحث الثاني: المماثلة في القصاص وضابطها

المماثلة أصلٌ عظيم في القصاص، ومعناها: استيفاء الجناية بمثلها دون زيادة ولا نقص.

دليلها:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤]

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [سورة النحل: ١٢٦]

المبحث الثالث: ما لا قصاص فيه من الجراح

لا يثبت القصاص في الجراح في الحالات الآتية:

أولا: إذا تعذرت المماثلة

كمن قطع جزءًا من عضوٍ لا يمكن تحديد مقداره على وجه الدقة، مثل:

- قطع جزءٍ من الأنف أو الشفة بحيث لا يُعلم حدّ المماثلة بدقة.
- جرحٍ متداخلٍ في مواضع متعددة لا يمكن استيفاؤه على وجه المساواة.

ففي هذه الصور يتعذر تحقيق المماثلة المأمور بها شرعًا، فيُعدل إلى الأرش.

ثانيا: إذا خيف من الاستيفاء تلفٌ زائدٌ

كمن جرح عينًا أو أذنًا جرحًا يُخشى معه ذهاب المنفعة عند الاستيفاء، مثل:

- جرح العين جرحًا لو استُوفي مثله لأدى إلى ذهاب البصر.
- كسر العظم في موضعٍ دقيقٍ يخشى معه الهلاك أو تلف عضوٍ آخر عند القصاص.

فهنا يُمنع القصاص سدًا لذريعة الزيادة على الجناية.

ثالثا: إذا كانت الجناية مما لا ينضبط قدرُه

كالجراح الباطنة التي تختلف آثارها باختلاف الأشخاص، مثل:

- الضرب الذي أحدث نزيفًا داخليًا.
- الجراح التي تؤثر في الأعصاب أو المنافع الباطنة كالنطق أو السمع.

فهذه الجراح لا يمكن ضبط مقدارها ولا مماثلتها، فيُصار فيها إلى الأرش.

والحاصل:

أن كل جراحةٍ لا يمكن فيها تحقيق العدل بالمماثلة، أو خيف منها التعدي والزيادة، أو لم يُعلم حدُّها على وجهٍ منضبط، سقط فيها القصاص وعدل إلى الأرش، تحقيقًا لمقصد الشريعة في العدل، ودفعًا للظلم.

المبحث الرابع: الأَرْشُ وَأَثَرُ العَفْوِ فِيه

الأرش بدلٌ ماليٌّ يُقدَّر في الجراح التي لا قصاص فيها.

حكم العفو فيه:

يجوز العفو عن الأرش، لأنه مال، فيسقط بعفو صاحبه، كسائر الحقوق المالية.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨].

تنبيه: العفو عن الأرش يُسقط الحق المالي فقط، ولا يمنع الحاكم من التعزير إذا اقتضت المصلحة.

المبحث الخامس: سقوطُ القصاصِ والضمانِ بتعدّي المجنيّ عليه

إذا كان الضرر الذي لحق بالمجنيّ عليه ناشئًا عن تعدّيه هو، أو بسبب فعلٍ محرّمٍ باشره، فاندفع المعتدى عليه عن نفسه، فحصلت الجناية في حال الدفع، سقط القصاص والضمان معًا.

الدليل: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ»(١)

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن العاضَّ هو المعتدي ابتداءً، وأن سقوط ثنيّتيه كان بسبب دفع المعتدى عليه عن نفسه، فكان الضرر حاصلًا بتعدّيه، فلا قصاص له ولا دية، لأن الشريعة لا تضمن للمتعدّي ما تولّد من فعله.

فائدة فقهية:

يدخل في هذا الباب:

(١) رواه البخاري (٦٨٩٣) ومسلم (١٦٧٤).

- من اعتدى فضُرب فهلك.
- من أمسك إنسانًا فاندفع عنه فسقط.
- من باشر أذى فوقع عليه الضرر أثناء الدفع.

وكل ذلك من باب الدفاع المشروع، لا من باب الجراح.

المبحث السادس: مسائل جزئيّة نادرة في قصاص الأطراف والجراح

لما كان باب القصـاص في الأطراف والجراح مبنيّا على تحقيق المماثلة وأمن الزيادة، عرضـت فيه مسـائل جزئية نادرة الوقوع، اختلف نظر الفقهاء فيها، لتعلقها بدقة المماثلة أو تعذرها، فناسب إفرادها بالتنبيه المختصر دون إطالة.

المسألة الأولى: قصاص الشلاء بالشلاء

إذا قطع الشلاء يد شلاء، فالراجح ثبوت القصاص إذا تحققت المماثلة، ولم يترتب على الاسـتيفاء زيادة، لأن العبرة بمسـاواة الجناية لا بوجود المنفعة، فإن خيف من الاستيفاء زيادة أو تلف، عدل إلى الدية.

المسألة الثانية: قصاص الأعور بالصحيح

إذا فقأ الأعور عين الصـحيح، ثبت القصـاص، وللمجني عليه الخيار بين القصاص والدية، لأن المماثلة متحققة، والقصاص لا يستلزم زيادة.

المسألة الثالثة: قصاص الصحيح بالأعور

إذا فقأ الصـحيح عين الأعور، ففي ثبوت القصـاص خلاف، والراجح عدم اسـتيفائه، لأن في القصـاص ذهاب منفعة باقية للجاني، فيقع عدم

المماثلة، ويعدل إلى الدية.

المسألة الرابعة: قصاص السن إذا عادت بعد القلع

إذا قلع السن ثم عادت، لم يسقط القصاص على الراجح، لأن العبرة بحصول الجناية حال وقوعها، ولا يؤثر عود السن بعد ذلك في سقوط الحق.

المسألة الخامسة: قصاص الأذن إذا قطعت ثم أُلصقت

إذا قطعت الأذن ثم أعيد إلصاقها، فالعبرة بحصول القطع، ولا يسقط القصاص بالإلصاق، لأن الحق ثبت بالجناية، والإصلاح الطارئ لا يرفعه.

المسألة السادسة: قصاص الجفن والأنثيين

هذه الأعضاء مما يصعب ضبط المماثلة فيها، ويخشى معها الزيادة أو التلف، فلا يستوفى فيها القصاص عند تعذر المساواة، ويعدل إلى الأرش.

المسألة السابعة: قصاص المنفعة دون العضو

كذهاب السمع أو البصر مع بقاء العضو، فلا يثبت القصاص لتعذر المماثلة، ويجب الضمان بالدية أو الأرش بحسب تقدير أهل الخبرة.

خلاصة المبحث:

أن كل جناية في الأطراف والجراح لا يمكن فيها تحقيق المماثلة، أو خيف منها الزيادة، امتنع فيها القصاص وعدل إلى المال، تحقيقا لمقصد الشريعة في العدل، وصيانة للنفوس من الظلم.

لما كان القصـاص من أخطر الأحكام الشـرعيّة، لتعلّقه بإزهاق النفوس المعصـومة، شـدّدت الشـريعة في طرق إثبات الجناية، فلم تُجز الحكم فيها بالظنون، ولا بالاتهام، ولا بالقرائن المجردة، بل اشـترطت وسـائلَ محددةً، يتحقق بها العدل، وتُدرأ بها الشبهات، وتصان بها الدماء من الخطأ والعدوان.

وقد دلّ الكتاب والسـنة وإجماع أهل العلم على أن الدماء لا تُسـتباح إلا بيقين، وأن كل طريقٍ لا يحقق هذا المقصود لا يُعمل به في استيفاء القصاص.

المبحث الأوّل: ثبوتُ الجنايةِ بالإقرار

يثبت القتل العمد الموجب للقصـاص بإقرار الجاني إقرارًا صـريحًا صـحيحًا، صـادرًا عن مكلفٍ مختار، غير مكره، لأن الإقرار حجة قاصـرة، وهو إخبار الإنسان على نفسه بما يوجب العقوبة.

الدليل من السنة:

، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا.

قَالَ : «أَبِكَ جُنُونٌ».

قَالَ : لَا.

قَالَ : «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»(١)

وجه الدلالة: دلّ الحديث على قبول الإقرار في أعظم الجرائم، وهي ما يترتب عليه إزهاق النفس، فدلّ بطريق الأولى على قبول الإقرار في باب القصاص، إذا صدر صحيحًا مستوفيًا شروطه.

المبحث الثاني: ثبوتُ الجِنايةِ بالشهادةِ

تثبت الجناية الموجبة للقصاص بشهادة عدلين، يشهدان على وقوع القتل العمد العدوان، شهادةً صريحةً منضبطةً، مستوفيةً لشروط الشهادة الشرعية، ولا يُكتفى في الدماء بأقل من ذلك، احتياطًا للأنفس، وصيانةً للدماء من الخطأ والظلم.

قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بإقامة الشهادة في أعظم الحقوق المالية، والدماء أولى بالاحتياط من الأموال، فدلّ ذلك بطريق الأولى على اشتراط الشهادة العادلة في إثبات ما يترتب عليه إزهاق النفس.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [سورة النساء: ١٣٥]

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالقيام بالقسط في الشهادة، ولا يكون ذلك إلا

(١) رواه البخاري (٧١٦٧) ومسلم (٦٨٢٦)

بإقامة الشهادة العادلة المعتبرة، ويدخل في ذلك أعظم القضايا، وهي قضايا الدماء.

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ، أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، ذَكِّرُوهَا بِاللهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة آل عمران:٧٧]. فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»(١).

وجه الدلالة: نصٌّ صريح في منع استباحة الدماء بالدعوى المجردة، وإيجاب البينة في كل دعوى، ولا سيما دعوى القتل، لأنها أعظم خطرًا من الأموال.

وعن عبد الله بن سهل ومحيصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة القتيل بخيبر، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِمَّا أَنْ تَأْتُوا بِبَيِّنَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُقْسِمُوا»(٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الأصل في إثبات القتل هو البينة، ولا

(١) رواه البخاري (٢٥٢٩)، ومسلم (١٧١١).

(٢) رواه مسلم (١٦٦٩).

يُعدل عنها إلى القَسَامة إلا عند تعذّرها، فدلّ على أن الشهادة طريقٌ أصليٌّ لإثبات الجناية في الدماء.

المبحث الثالث: القَسَامَةُ وأثرُها في بابِ الدِّماءِ

أولا: تعريف القَسَامَة

القَسَامَةُ في الاصطلاح الشرعي: أيمانٌ مُغلَّظةٌ يُحلفها أولياءُ المقتول عند وجود اللَّوْث، لإثبات دعوى القتل، إذا لم توجد بيِّنةٌ كاملة، ولم يصدر إقرارٌ من الجاني، صيانةً للدماء من الضياع، وحفظًا لحقوق أولياء المقتول.

واللَّوْثُ: هو الأمارةُ القويةُ الظاهرة التي تُرجِّح صدق دعوى أولياء الدم، كوجود العداوة الظاهرة، أو وجود القتيل في موضعٍ لا يدخله غير المتهم، أو نحو ذلك من القرائن القوية.

ثانيا: مشروعية القَسَامَة:

القَسَامَةُ ثابتةٌ بالسنة الصحيحة، وعمل الصحابة، ولا خلاف في أصل مشروعيتها في باب الدماء.

لما جاء، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ.

فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ.

قَالُوا : مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ

الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ».

فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ مَا قَتَلْنَاهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟».

قَالُوا: لَا.

قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟».

قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ (١).

وجه الدلالة: دلّ الحديث دلالةً صريحة على إثبات القَسَامَة في باب الدماء عند قيام اللَّوْث، وأن الشارع اعتبرها طريقًا لإثبات أصل القتل عند تعذّر البينة، صيانةً لحقوق أولياء المقتول من الضياع.

ثالثا: موضع القَسَامَة وشروط العمل بها

تُعمل القَسَامَة عند اجتماع الشروط الآتية:

١ **أولا**: وجودُ قتيلٍ ظاهرٍ.

---

(١) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٨).

- **ثانيا**: قيامُ اللَّوْثِ الدالِّ على صدق الدعوى.
- **ثالثا**: تعذُّرُ إقامةِ البيِّنَةِ الكاملة.
- **رابعا**: عدمُ وجودِ إقرارٍ صحيحٍ من الجاني.

فإن انتفى اللَّوْث، أو وُجدت البيِّنَة، لم يُعمل بالقَسَامَة.

رابعا: أثرُ القَسَامَةِ في استيفاءِ القصاص

الراجح من أقوال أهل العلم أن القَسَامَةَ تُثبت أصل الجناية، وتُوجب الدية، ولا يُستوفى بها القصاص.

وجه الترجيح: لأن القصاص إزهاقُ نفسٍ، فلا يُستوفى إلا بيقينٍ تامٍّ، والقَسَامَةُ مبناها على غلبة الظن لا على القطع، فكانت موجبةً للمال دون النفس، تحقيقًا لمقصد الشريعة في الاحتياط للدماء.

خامسا: مثال تطبيقي في القَسَامَة

وُجد رجلٌ مقتولًا في قريةٍ صغيرة، في موضعٍ لا يدخله عادةً إلا أهلُ بيتٍ معيّن، وكانت بين المقتول وبينهم عداوةٌ ظاهرة، ولم يشهد أحدٌ واقعةَ القتل، ولم يُقرّ أحدٌ به، ولا وُجدت بيِّنةٌ كاملة.

فهنا:

- **وُجد** قتيلٌ ظاهر.
- **وقام** اللَّوْثُ بوجود العداوة والقرائن القوية.
- **وتعذّرت** البيِّنَة.
- **ولم** يوجد إقرار.

فترفع القضية إلى الحاكم الشرعي.

فيطلب الحاكم من أولياء المقتول أن يُقيموا القَسَـامَة، فيُخيَّرون بين أمرين:

إمّا أن يحلف خمسـون رجلا من أولياء الدم خمسـين يمينا بالله تعالى أن المتهم هو القاتل، فإن لم يوجد منهم خمسـون، كرّروا الأيمان حتى تبلغ خمسين.

سادسا: صيغة اليمين في القَسَامَة

يقول الحالف من أولياء الدم: واللهِ الذي لا إلهَ إلا هو، إنَّ فلانَ بنَ فلانٍ هو الذي قتلَ فلانَ بنَ فلانٍ عمدًا عدوانًا، وما علمتُ ذلك إلا حقًّا.

ويُكرَّر هذا اليمين حتى تكتمل خمسون يمينًا، سواء: من خمسين رجلًا، أو بتكرار الأيمان من عددٍ أقل حتى تبلغ خمسين.

فإذا حلفوا:

- **ثبت** أصل الجناية بالقَسَامَة.
- **وتجب** الدية على عاقلة المتهم.
- **ولا يُستوفى** القصاص؛ لأن الثبوت كان بطريق الظن لا اليقين.

أما إن امتنع أولياء الدم عن الحلف: طُلِبَت الأيمان من المتهمين، فإن حلفوا برئت ذممهم.

وإن نكلوا، عُدَّ ذلك قرينةً تُقوّي جانب الدعوى، ويُعمل بمقتضـاها في المال لا النفس.

تنبيه: القَسَامَة ليست وسيلة لتعجيل القصاص، بل وسيلة لمنع ضياع

الدماء مع الاحتياط في الأنفس، ولهذا أوجبت المال دون القصاص.

المبحث الرابع: القرائنُ وضوابطُ اعتبارها في بابِ الدّماءِ

الأصلُ أن القرائن لا يُستوفى بها القصاصُ استقلالًا، لأن الدماء لا تُستباح إلا ببينةٍ قاطعة أو إقرارٍ صحيح، غير أن الشريعة اعتبرت القرائن في مواضعها، وجعلت لها أثرًا في ترجيح الدعوى، وتوجيه الاتهام، والحكم بالتعزير، إذا بلغت حدًّا قويًّا، دون أن تُفضي إلى إزهاق النفس بغير يقين.

أولا: موضع اعتبار القرائن

تُعتبر القرائن في المواضع الآتية:

أولا: في ترجيح أحد القولين عند تعارض الدعوى مع عدم البينة

المثال: ادعى أولياء قتيل أن فلانًا قتله، وادعى المتهم أنه وجده مقتولا ولم يقتله، ولا توجد بيّنة كاملة، لكن وُجد القتيل في بيت المتهم، وعليه آثار الدم، ولا يوجد ما يدل على دخول غيره، فهذه قرائن تُرجّح أحد القولين عند القاضي، دون أن تكون وحدها موجبة للقصاص، وإنما تُستعمل في الترجيح والنظر.

ثانيا: في تقوية جانب الاتهام وفتح باب التحقيق، لا في الإدانة المستقلة.

المثال: وُجد رجل مقتولا، ووجد شخص يخرج من المكان مسرعا، وعلى ثيابه دم، ومعه آلة يُحتمل أنها استُعملت في القتل، فهذه قرائن تُقوّي جانب الاتهام وتُسوّغ توقيفه والتحقيق معه، لكنها لا تكفي وحدها لإثبات القتل الموجب للقصاص حتى تقوم بيّنة معتبرة أو إقرار صحيح.

ثالثا: في الحكم بالتعزير إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك.

المثال: ثبت على شخص أنه ضرب آخر ضربا شديدا، ووجدت قرائن قوية تدل على تعمده الإيذاء، لكن لم يثبت موجب القصاص أو الأرش بيّنة كاملة، فهنا يجوز للحاكم تعزيره بما يراه محققا للمصلحة، كالحبس أو التأديب، اعتمادا على القرائن، دون استيفاء قصاص.

رابعا: في تقوية طرق الإثبات المعتبرة شرعا، كالقسامة ونحوها

المثال: وُجد قتيل في محلة قوم، وادعى أولياؤه على رجل معين، ولم توجد بيّنة مباشرة، لكن قامت قرائن قوية تدل على عداوة سابقة، أو تهديد، أو وجوده في المكان وقت الجريمة، فهذه القرائن تُقوّي جانب الدعوى وتُستعمل مع القَسامة، ولا تُستقل وحدها بإثبات القصاص.

المبحث الخامس: القتلُ بالتَّسبُّبِ والوسائلِ الحديثةِ وأثرُهُ في القِصاصِ

قد يقع القتلُ بالمباشرة، وقد يقع بالتسبّب، وقد يكون بوسائلَ مستحدَثةٍ لم تكن معروفةً من قبل، وقد جاءت الشريعةُ بقواعدَ عامّةٍ تضبط هذا الباب، وتُرجِعُ الحوادثَ كلَّها -قديمَها وحديثَها- إلى أوصافها المؤثرة، دون نظرٍ إلى اسم الوسيلة أو حداثتها.

المسألة الأولى: حقيقةُ القتلِ بالتسبُّب

القتلُ بالتسبّب هو: أن يُوجِدَ الجاني سببًا يُفضي إلى القتلِ غالبًا، فيقع الموتُ مترتِّبًا على فعله، وإن لم يُباشر إزهاقَ الروح بيده.

مثاله:

١- من دسّ سُمًّا فشربه المجنيّ عليه فمات.

٢- أو دفع إنسانًا أمام مركبة مسرعة.

٣- أو عطّل وسائل الأمان في آلةٍ خطرة فأدّت إلى الموت.

المسألة الثانية: القتلُ بالوسائلِ الحديثة

يدخل في القتل بالوسائل الحديثة القتلُ:

١- بالسلاح الناري.

٢- أو بالمركبات.

٣- أو بالمواد السامة.

٤- أو بالآلات الصناعية.

٥- أو بالوسائل التقنية المعاصرة.

القاعدة: لا أثرَ لحداثةِ الوسيلة أو قدمِها في الحكم، وإنما العبرةُ بالقصد، وطبيعةِ الفعل، وغلبةِ إفضائه إلى القتل.

الدليل الشرعي: قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [سورة النساء: ٩٣]

وجه الدلالة: علّق الله الحكمَ على القتلِ العمد، ولم يعلّقه على آلةٍ مخصوصة، فدلّ على أن المدار على القصد وإزهاق النفس، لا على نوع الوسيلة.

المسألة الثالثة: ضابطُ التفريقِ بين العمدِ والخطأ في التسبُّب

يُفرَّق في القتل بالتسبّب على النحو الآتي:

- فإن كان الفعل مما يقتل غالبًا، مع قصد العدوان فهو قتلٌ عمدٌ موجبٌ للقصاص.
- وإن لم يكن مما يقتل غالبًا، أو انتفى قصد العدوان فهو خطأ أو شبه عمد، تجب فيه الدية والكفارة.

وجه ذلك: أن الشريعةَ اعتبرت غلبة الإفضاء في إلحاق الحكم، كما اعتبرت القصد مناطًا للمؤاخذة.

المسألة الرابعة: المباشر والمتسبّب عند الاجتماع

إذا اجتمع مباشر ومتسبّب: قُدِّم المباشر في الضمان والقصاص، ويُلحَق المتسبّب بالحكم إذا كان فعله مؤثرًا لا يتم القتل غالبًا إلا به.

الدليل: قاعدة الفقهاء: إذا اجتمع المباشر والمتسبّب قُدِّم المباشر، إلا إذا كان المتسبّب أقوى تأثيرًا.

تنبيهٌ: لا يُنظر في باب القصاص إلى:

- اسم الآلة، ولا إلى حداثتها أو قِدمها.

وإنما يُنظر إلى:

- قصد الجاني.
- طبيعة الفعل.

فمتى اجتمعت هذه الأمور ثبت حكم القصاص، وإلا عُدِل إلى ما يقتضيه الوصف الشرعي من دية أو كفارة أو تعزير.

خلاصة المبحث:

أن القتل بالتسبّب، ولو بوسائل حديثة، يُلحَق بالقتل العمد أو الخطأ بحسب القصد وغلبة الإفضاء، وأن الشريعةَ لم تُعلِّق الأحكامَ على الوسائل، بل على الحقائق المؤثرة، تحقيقًا للعدل، وسدًّا لذرائع التحايل.

لما كانت الجناية قد تقع من واحدٍ أو من جماعة، وقد يكون للمجني عليه وليٌّ واحد أو أولياء متعددون، اعتنت الشريعة ببيان أحكام الاشتراك في الجناية، وتعدد أولياء الدم، وبيان أثر ذلك في استيفاء القصاص أو سقوطه، منعًا للظلم، وضبطًا للأحكام، وتحقيقًا للعدل.

المبحث الأوّل: اشْتِرَاكُ الجَمَاعَةِ فِي قَتْلِ الوَاحِدِ

إذا اشترك جماعة في قتل نفسٍ معصومةٍ عدوانًا، وكان فعل كل واحدٍ منهم مؤثرًا في القتل، ثبت القصاص عليهم جميعًا.

جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»(١)

ورواه البخاري مختصرا بلفظ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»

وجه الدلالة: أن الاشتراك في الجناية يجعل الجميع في حكم القاتل، ولا يُفرّق بينهم ما دام القتل قد حصل بفعلهم مجتمعين.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٧١) وصححها لإمام الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ٢٥٩)

المبحث الثاني: ضابطُ الاشتراكِ المُؤثِّرِ في القِصَاص

الاشتراك المؤثر في القصاص هو: أن يكون فعل كل واحدٍ من الجناة جزءًا سببًا في حصول القتل، سواء بالمباشرة أو بالمعاونة المؤثرة.

أما من لم يكن فعله مؤثرًا، أو كان تبعيًا لا يفضي إلى القتل، فلا قصاص عليه، وإنما يُعزَّر بحسب حاله.

مثال ذلك: اشترك جماعةٌ في ضرب شخصٍ ضربًا قاتلًا، فكان فعل كل واحدٍ منهم مؤثرًا في القتل، فيثبت القصاص عليهم جميعًا.

الدليل: قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [سورة الأنعام:١٦٤].

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن المؤاخذة تكون بقدر الجناية، فلا يُؤخذ إلا من كان فعله موجبًا للقتل.

ويُستدل كذلك بقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ به».

المبحث الثالث: تَفَاوُتُ أَفْعَالِ الجُنَاةِ وَأَثَرُهُ فِي القِصَاص

إذا تفاوتت أفعال الجناة، فكان بعضهم مباشرًا للقتل، وبعضهم متسببًا فيه، اعتُبر ذلك في الحكم، تحقيقًا للعدل، ومنعًا للتسوية بين المختلفين.

فيُقتل المباشر بالقصاص؛ لأنه باشر إزهاق النفس.

ويُنظر في المتسبب: فإن كان فعله مؤثرًا تأثيرًا قويًّا يفضي إلى القتل غالبًا،

لحقه القصاص، وإلا فلا قصاص عليه.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [سورة الأنعام:١٦٤].

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن المؤاخذة تكون بحسب الجناية، فلا يُسوَّى بين المباشر والمتسبب غير المؤثر.

مثال ذلك: لو أمسك رجلٌ شخصًا ليقتله آخر، فإن كان الإمساك مؤثرًا لا يتم القتل غالبًا إلا به، اشتركا في القصاص، أما إن كان الإمساك ضعيفًا أو غير مؤثر، واختص القتل بفعل المباشر، اختص القصاص به وحده.

تنبيه: العبرة في التفريق بين المباشر والمتسبب ليست بالاسم، بل بقوة التأثير في حصول القتل، فمتى تساويا في الإفضاء إليه استويا في الحكم، وإلا فلكلٍّ حكمه.

المبحث الرابع: أَثَرُ مَوْتِ الجَانِي أَوِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ

أولا: موتُ الجاني

إذا مات الجاني قبل استيفاء القصاص، سقط القصاص؛ لتعذّر محله، وانتقل الحق إلى الدية في تركته، لأنها بدلٌ ماليٌّ عن النفس، والقصاص لا يُستوفى إلا من حيٍّ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٣]

وجه الدلالة: أن السلطان الثابت لولي الدم يشمل المطالبة بالحق، فإذا تعذّر القصاص بموت الجاني، انتقل إلى بدله المشروع، وهو الدية.

ثانيا: موتُ المجنيِّ عليه قبل الاستيفاء

إذا مات المجني عليه قبل استيفاء القصاص، انتقل حق القصاص إلى أوليائه، ويثبت لهم الخيار بين استيفاء القصاص، أو العفو مطلقًا، أو العفو على الدية.

لما تقدم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى**».

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن حق القصاص ثابت لوليّ الدم، وأنه يملك الخيار بعد ثبوت القتل، سواء كان المجني عليه حيًّا أو قد مات وانتقل الحق إلى ورثته.

تنبيه: انتقال حق القصاص إلى الأولياء يكون على ترتيب الميراث، ولا يجوز استيفاؤه إلا باتفاقهم، كما سبق بيانه في باب أولياء الدم.

المبحث الخامس: حُكْمُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ فِي الاشْتِرَاكِ

إذا اشترك صبيٌّ أو مجنونٌ مع مكلفٍ في جناية قتل، اعتُبر حال كل واحدٍ منهم على حدة، تحقيقًا للعدل، ورفعًا للظلم، وعدمَ تسويةٍ بين المكلَّف وغير المكلَّف.

أولا: حكم الصبي والمجنون في القصاص

لا قصاص على الصبي ولا على المجنون، ولو اشتركا في القتل، لعدم

التكليف، وانتفاء القصد المعتبر شرعًا.

لما تقدم عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

وجه الدلالة: رفع القلم يدل على رفع المؤاخذة الشرعية، ومن لا تكليف عليه لا يُستوفى منه قصاص.

ثانيا: حكم الشريك المكلف

إذا اشترك الصبي أو المجنون مع مكلفٍ في القتل، وكان فعل المكلف موجبًا للقتل، ثبت القصاص في حقه وحده، ولا يسقط عنه باشتراك غير المكلف.

وجه ذلك: أن القصاص يتعلق بفعل المكلَّف القاصد، ولا يُرفع عنه بذنب غيره.

ثالثا: ما يترتب ماليًا على الصبي والمجنون

تجب الدية في حق الصبي والمجنون على عاقلتهما، إذا كان فعلهما مؤثرًا في القتل، حفظًا لحق أولياء المقتول، مع سقوط القصاص عنهما.

لما كان القصاصُ يترتب عليه إزهاقُ نفسٍ أو إتلافُ عضوٍ، لم تُجز الشريعةُ تنفيذه فوضى، ولا تركته لاجتهاد آحاد الناس، بل جعلت له جهةً مختصّة، وضوابطَ محكمة، يُراعى فيها العدل، وتُدرأ بها الفتن، وتُصان بها الدماء من التعدي والانتقام.

المبحث الأوّل: اختصاصُ الحاكمِ الشرعيِّ بتنفيذِ القصاص

تنفيذُ القصاص من خصائص الحاكم الشرعي أو من ينيبه، ولا يجوز لوليّ الدم ولا لغيره استيفاؤه بنفسه، ولو ثبت موجبُه، لأن في ذلك فتحًا لباب الفوضى، وسفكًا للدماء بغير حق.

فلا يجوز استيفاء القصاص إلا بحكم حاكمٍ شرعيٍّ، لما في ذلك من ضبطٍ للأحكام، ومنعٍ للفوضى، وسداً لباب الفتن، وحفظًا للأنفس من الإعتداء.

جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»(١)

(١) رواه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٤١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من وظائف الإمام حماية الناس وضبط الأحكام، ومن ذلك إقامة القصاص ومنع الفوضى.

وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يُقيمون القصاص إلا بحكم الخليفة أو القاضي، ولم يُنقل عنهم استيفاء القصاص فوضى، مع قيام المقتضي، فكان ذلك إجماعًا عمليًّا.

المبحث الثاني: ضوابطُ تنفيذِ القصاص

لما كان تنفيذُ القصاص يترتب عليه إزهاقُ نفسٍ أو إتلافُ عضوٍ، شددت الشريعة في ضوابطه، فلم تُجز إقامته إلا إذا تحققت شروطه، وانتفت موانعه، وأُمن فيه الظلم والتعدي، تحقيقًا للعدل، وصيانةً للدماء.

ضوابطُ تنفيذِ القصاص

يشترط لتنفيذ القصاص جملةُ ضوابط شرعية، من أهمها:

أولا: ثبوتُ موجبِ القصاص ثبوتًا شرعيًا معتبرًا

فلا يُنفذ القصاص إلا بعد ثبوت الجناية بطريقٍ معتبرٍ شرعًا، من إقرارٍ صحيح، أو شهادةٍ مكتملة، أو ما يقوم مقامها مما قررته الشريعة، احتياطًا للدماء.

ثانيا: صدورُ الحكمِ من حاكمٍ شرعيٍّ مختص

فلا يجوز تنفيذ القصاص إلا بحكم حاكمٍ أو قاضٍ شرعيٍّ؛ لأن إقامة القصاص من وظائف السلطان، لا من آحاد الناس على ما تقدم.

ثالثا: مطالبةُ وليِّ الدمِ باستيفاءِ القصاص

فالقصاص حقٌّ خالصٌ لأولياء الدم، فلا يُستوفى إلا بطلبهم، ولهم الخيار بين القصاص أو العفو أو الصلح.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]

وجه الدلالة: علّق الله استيفاء القصاص على اختيار وليّ الدم، فدلّ على أن القصاص لا يُستوفى إلا بطلبه.

رابعا: تحققُ المماثلة ،وأمنُ التعدي والزيادة

فيجب أن يُنفذ القصاص على وجه المماثلة، دون زيادة ولا تمثيل، فإن خيف التعدي أو تعذرت المماثلة، امتنع القصاص وعدل إلى الدية.

الدليل من القرآن: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [سورة النحل: ١٢٦]

وجه الدلالة: دلّت الآية على وجوب المماثلة، وتحريم الزيادة في العقوبة، فيدخل في ذلك تحريم التمثيل والتعذيب عند تنفيذ القصاص.

خامسا: منعُ التمثيل والتعذيب

فيُحرم التمثيل بالجاني أو تعذيبه عند تنفيذ القصاص؛ لأن الشريعة نهت عن المثلة ولو في حق المعتدي.

أمثلة تطبيقية على الضوابط

مثال المماثلة:

من قتل بالسيف، يُقتل بالسيف، ولا يجوز إحراقه أو تعذيبه، لأن ذلك زيادة على موجب القصاص.

مثال منع الفوضى:

لو ثبت موجب القصاص، فبادر وليّ الدم بقتل الجاني دون حكم الحاكم، كان فعله محرمًا، ويُؤاخذ عليه؛ لأن الطريق غير مشروع، وإن وافق الحق في الظاهر.

مثال تعذّر المماثلة:

لو قطع عضوًا لا يمكن استيفاء مثله دون زيادة أو تلفٍ آخر، امتنع القصاص وعدل إلى الأرش.

المبحث الثالث: حكمُ استيفاءِ القصاصِ سرًّا أو فوضى

لا يجوز استيفاء القصاص سرًّا، ولا بغير حكم الحاكم، ومن فعل ذلك كان معتديًا آثمًا، وإن وافق فعله موجبَ القصاص في الأصل(١).

---

(١) قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٤٥):
لَا خِلَافَ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ لا يقيمه إلا أولو الْأَمْرِ، فُرِضَ عَلَيْهِمُ النُّهُوضُ بِالْقِصَاصِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ خَاطَبَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقِصَاصِ، ثُمَّ لَا يَتَهَيَّأُ لِلْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الْقِصَاصِ، فَأَقَامُوا السُّلْطَانَ مَقَامَ أنفسهم فِي إِقَامَةِ الْقِصَاصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُدُودِ. اهـ

وجه ذلك: لأن الشريعة لا تنظر إلى النتيجة فقط، بل إلى الطريق، والطريق الفوضوي في الدماء مفسدةٌ عظيمة، تُفضي إلى التقاتل، وضياع الحقوق، وذهاب هيبة الشرع.

وأما قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [سورة الإسراء:٣٣]. فالسلطان المذكور هو سلطان المطالبة والاختيار، لا سلطان التنفيذ؛ لأن الشريعة فرّقت بين ثبوت الحق واستيفائه.

ولو كان المراد به التنفيذَ الذاتيَّ لما قُيِّد بقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾، إذ ضبط الإسراف لا يتحقق إلا بحاكمٍ يمنع التعدّي ويقيم العدل، كما أن السنة العملية لم تُثبت قط استيفاء القصاص بيد وليّ الدم دون حكم السلطان، فكانت مفسِّرةً للآية، ومقيِّدةً لإطلاقها المتوهَّم.

فرجوع الضمير إلى وليّ الدم لا يدل على إباحة التنفيذ المباشر، وإنما يدل على تحديد محلّ الحق ومنع التعدّي، أي: أن لا يُقتل إلا القاتل وحده دون غيره.

وأما جهة التنفيذ فلم تُبيّنها الآية، بل بيّنتها السنة والإجماع بأنها للحاكم.

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، ومع ذلك لا يجوز لصاحب المال قطع يد السارق بنفسه، فدلّ على أن النص يبيّن الحكم وحدّه، لا مَن يباشر تنفيذه.

خلاصة الباب:

١- تنفيذ القصاص من اختصاص الحاكم الشرعي.

٢- لا يجوز لآحاد الناس استيفاؤه.

٣- يُنفّذ القصاص بالمماثلة دون زيادة ولا تمثيل.

٤- الفوضى في القصاص محرّمة ولو وافقت الحق في الظاهر.

المبحث الرابع: ضوابطُ التنفيذِ الطبيِّ المعاصرِ للقصاص

لما تطوّرت الوسائل الطبية، وظهرت أدوات دقيقة في الجراحة والعلاج، احتيج إلى بيان حكم الاستعانة بها في تنفيذ القصاص، تحقيقًا للمماثلة، ومنعًا للتعدي، وصيانةً للأنفس.

المسألةُ الأولى: اشتراطُ الطبيبِ المختصِّ في قصاصِ الأطراف

يشترط في قصاص الأطراف الاستعانة بطبيبٍ مختصٍّ مأمون، إذا توقّف تحقيق المماثلة أو أمن التعدي على خبره، لأن المقصود استيفاء الحق بلا زيادة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

مثال: من قُطع له وترٌ دقيق في اليد، ولا يُعرف موضع القطع المماثل إلا طبيبًا، فلا يجوز تنفيذ القصاص إلا بحضور طبيب مختص يحدّد الموضع بدقة، منعًا للزيادة.

المسألةُ الثانية: حكمُ استعمالِ الآلاتِ الطبيةِ الحديثة

يجوز استعمال الآلات الطبية الحديثة بدل الوسائل القديمة، إذا كانت أدقّ في تحقيق المماثلة، وأبعد عن التعدي، لأن العبرة بالمقصد لا بالآلة، والمقصد هو العدل لا الإيلام.

مثال: في قصاص السن، يجوز استعمال أدوات جراحية حديثة تضمن

قلع السن وحده دون كسر ما حوله، بدل أدوات بدائية قد تُفضي إلى زيادة غير مقصودة.

المسألة الثالثة: حكمُ التخدير عند استيفاء القصاص

يجوز التخدير بقدر الحاجة عند استيفاء القصاص في الأطراف، إذا كان أدعى لضبط التنفيذ، ولم يُفضِ إلى إسقاط معنى العقوبة بالكلية، لأن المقصود إيقاع الجناية بمثلها لا التعذيب.

مثال: في قصاص قطع الإصبع، يجوز التخدير الموضعي لمنع حركة الجاني أثناء التنفيذ، إذا كان ذلك أدعى لتحقيق المماثلة ومنع الخطأ، ولا يُشترط استشعاره للألم.

المسألة الرابعة: منعُ إعادةِ العضوِ بعد القصاص

يُمنع إعادة العضو بعد القصاص إذا كان ذلك يُفضي إلى إبطال معنى العقوبة أو إسقاط أثرها، لأن القصاص شُرع للردع وتحقيق العدل، لا لمجرد الصورة الشكلية.

مثال: من قُطعت يده قصاصًا، فلا يجوز إعادة وصلها جراحيًّا إذا كان ذلك يُبطل أثر القصاص ويُفرغه من معناه، بخلاف ما لو كان الوصل لا يُعيد المنفعة على قول من يفرّق.

خلاصة المبحث:

أن الوسائل الطبية الحديثة معتبرة شرعًا في باب القصاص، ما دامت محققة للمماثلة، مأمونة من التعدي، غير مفضية إلى تعطيل مقصود العقوبة.

لما كان بابُ القصـاص من أكثر أبواب الشـريعة تعرُّضًـا للطعن في هذا العصـر، بسـبب الجهل بحقيقته، أو الخلط بينه وبين الثأر، أو الانبهار بالقوانين الوضـعية، كان لزامًا بيانُ أبرز الشـبهات المثارة حوله، وردُّها ردًّا علميًّا محررًا، يجمع بين الدليل الشرعي، والفهم الصحيح، والمقصد العام للشريعة.

المبحث الأوّل: شبهةُ أن القصاصَ عنفٌ ووحشيّة

مضمون الشبهة:

يزعم بعضهم أن القصاص تشريع عنيف ينافي الرحمة والتحضّر.

الجواب:

القصاص ليس عنفًا، بل هو أعلى صور العدل المنضبط؛ لأنه يمنع تكرار الجريمـة، ويكفّ المعتـدي، ويحفظ المجتمع، وقـد قرن الله القصـاص بالحياة.

فـقـال تـعـالـى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [سـورة البقرة:١٧٩].

فدلّ على أن القصـاص سـبب الحياة لا إزهاقها، وأن تعطيله هو الذي

يفتح باب الفوضى وسفك الدماء.

المبحث الثاني: شبهةُ التعارضِ بين القصاصِ والرحمة

مضمون الشبهة:

يُقال إن الرحمة تقتضي إسقاط القصاص مطلقًا.

الجواب:

الرحمة في الشريعة منضبطة بالعدل، وليست عاطفةً منفلتة؛ ولهذا شرع الله القصاص أصلًا، وشرع العفو فضلًا، فجعل المجتمع متوازنًا بين الحزم والإحسان.

فمن استوفى القصاص فقد عدل، ومن عفا فقد أحسن، ولا تعارض بين الأمرين.

المبحث الثالث: شبهةُ أن القصاصَ ينافي حقوقَ الإنسان

مضمون الشبهة:

يُدّعى أن القصاص يخالف المواثيق الدولية وحقوق الإنسان.

الجواب:

حقوق الإنسان الحقيقية تبدأ بحفظ حق الحياة، والقصاص هو أصدق تشريع في حمايتها.

أما القوانين التي تُسقط العقوبة عن القاتل، فهي التي تشجّع الجريمة، وتضيّع حق المقتول وذويه، وتُفرغ العدالة من معناها.

المبحث الرابع: شبهةُ أن لوليِّ الدمِ تنفيذَ القصاصِ بنفسه

مضمون الشبهة:

الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [سورة الإسراء:٣٣].

الجواب المختصر:

السلطان المذكور هو سلطان المطالبة والاختيار لا التنفيذ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾، وضبط الإسراف لا يكون إلا بحاكم. ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ومع ذلك لا يملك صاحب المال قطع يد السارق بنفسه، فدلّ على أن النص يبيّن الحكم وحدّه، لا الجهة المنفِّذة.

خلاصة الباب:

١- الشبهات المثارة حول القصاص ناشئة عن الجهل بحقيقته ومقاصده.

٢- القصاص عدلٌ ورحمةٌ معًا، لا وحشيّة ولا انتقام.

٣- إسقاط القصاص هو الذي يُهدر الدماء، لا إقامته.

٤- الشريعة أعدل من القوانين الوضعية في حفظ النفس والحق.

بابُ القصاص من أعظم أبواب الفقه أثرًا، وأشدّها تعلّقًا بحفظ النفوس وصيانة الدماء، وقد أحكمته الشريعة بضوابط وقواعد كلية، تُردّ إليها جزئياته، ويُفهم في ضوئها تفصيل أحكامه.

وجمع هذه القواعد في بابٍ مستقلٍّ يُعين على ضبط الفهم، واستقامة الفتوى، ومنع الاضطراب في هذا الباب الخطير.

المبحث الأوّل: قاعدةُ عصمةِ الدماءِ

القاعدة: الأصلُ عصمةُ الدماءِ، ولا تُستباحُ إلا بدليلٍ قاطعٍ.

الدماء معصومةٌ شرعًا، فلا يجوز التعرّض لها ولا إزهاقها إلا بحقٍّ ثابتٍ بدليلٍ صحيحٍ صريح، ولهذا شُدِّد في باب القصاص أكثر من غيره، احتياطًا للنفوس، وصيانةً للأرواح.

المبحث الثاني: قاعدةُ المماثلةِ في القِصاص

القاعدة: القصاصُ مبنيٌّ على المماثلة، لا على الانتقام.

شُرع القصاص لتحقيق العدل بالمساواة بين الجناية والعقوبة، لا لإشباع الغضب أو التشفي، فمتى تعذّرت المماثلة، أو خيف التعدّي والزيادة، امتنع

القصاص، وعدل إلى بدله المشروع.

المبحث الثالث: قاعدةُ درءِ القصاصِ بالشبهة

القاعدة: يُدرأُ القصاصُ بالشبهةِ، صيانةً للنفوس.

إذا وُجدت شبهة معتبرة في ثبوت الجناية، أو في موجبها، امتنع استيفاء القصاص، لأن الشريعة تحتاط في الدماء غاية الاحتياط، ولا تُقدِم على إزهاق النفس مع قيام الاحتمال.

المبحث الرابع: قاعدةُ اختصاصِ الحاكمِ باستيفاءِ القصاص

القاعدة: لا يُستوفى القصاصُ إلا بحكمِ الحاكمِ وطلبِ وليِّ الدم.

فالقصاص لا يُنفّذ فوضى ولا آحادًا، بل لا بد فيه من حكمٍ شرعيٍّ صادر عن جهةٍ مختصّة، مع مطالبةٍ صحيحةٍ من أولياء الدم، حفظًا للنظام، وسدًّا لباب الفتن.

المبحث الخامس: قاعدةُ سقوطِ القصاصِ بالعفو

القاعدة: العفوُ يسقطُ القصاصَ إذا صدر صحيحًا لازمًا.

إذا عفا وليّ الدم عفوًا معتبرًا شرعًا، سقط القصاص؛ لأنه حقٌّ له، والعفو إسقاطٌ صحيحٌ للحق متى استوفى شروطه، ولا يجوز الرجوع بعد لزومه.

المبحث السادس: قاعدةُ التفريقِ بين حقوقِ اللهِ وحقوقِ الآدميين

القاعدة: حقوقُ الآدميين مبنيّةٌ على المشاحّة، وحقوقُ اللهِ مبنيّةٌ على المسامحة.

ولما كان القصاص من حقوق الآدميين، شُدِّد في إثباته واستيفائه،

بخلاف حقوق الله تعالى التي يُغلَّب فيها جانب العفو والستر.

المبحث السابع: قاعدةُ الانتقالِ إلى البدلِ عند تعذّر الأصل

القاعدة: إذا تعذَّر الأصلُ، يُصارُ إلى البدلِ المشروع.

فإذا تعذّر استيفاء القصاص لموانع شرعية، كالشبهة أو تعذّر المماثلة، عُدل إلى الدية أو الأرش، تحقيقًا للعدل، دون تعطيلٍ لحقّ المجنيّ عليه.

المبحث الثامن: قاعدةُ اعتبارِ القصدِ والتكليف

القاعدة: لا جنايةَ ولا عقوبةَ إلا بقصدٍ وتكليفٍ.

فلا يُؤاخذ الإنسان بجنايةٍ توجب القصاص إلا إذا كان مكلفًا قاصدًا، أما الصبي والمجنون ومن لا قصد له، فلا قصاص عليهم، وإن ثبت الضمان المالي.

الحمدُ للهِ الذي بنعمته تتمُّ الصـــالحات، والصـــلاةُ والســـلامُ على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد تبيَّن من خلال هذا المختصر أنَّ بابَ القصاص من أدقِّ أبواب الفقه، وأعظمها أثرًا في حفظ النفوس، وصيانة الدماء، وتحقيق العدل، وأنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ أحكمته ضبطًا وتشريعًا، فلم تتركه للأهواءِ ولا للانتقام، بل قيَّدته بالشـروط، وأحاطته بالضـوابط، وفتحت فيه بابَ الرحمة بالعفو والصـلح، دون تعطيلٍ لأصل الحق.

وبهذا يكتمل هذا المختصـر، سـائلًا اللهَ تعالى أن يجعله خالصًـا لوجهه الكريم، نافعًا لكاتبه وقارئه، وأن يعصـم دماء المسـلمين، ويقيم العدل بينهم، ويهدي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة المؤلف حفظه الله ٤

الباب الأوّل: تحريمُ قتلِ النفسِ المعصومةِ وعِصمةُ الدماءِ في الشريعةِ الإسلامية..... ٩

نهى الله عن قتل النفس المعصومة..... ٩

جعل قتل النفس كقتل الناس جميعًا..... ١٠

قتل المسلم بغير حق سبب لسخط الله ولعنته..... ١٠

الدماء أعظم حرمة من الأموال..... ١٠

قتل المسلم بغير حق من أكبر الكبائر..... ١٠

قتل المسلم حرام إلا بالحق..... ١١

الأصل عصمة الدم، والاستثناء محصور ومقيّد..... ١١

أول ما يُقضى يوم القيامة بالدماء..... ١٣

القتل بغير حق سبب لدخول النار..... ١٣

القتل من أسباب إحباط العمل..... ١٣

القتل سبب للفتنة والعذاب يوم القيامة..... ١٤
خلاصة الباب:..... ١٤
الباب الثاني: حقيقةُ القصاصِ ومشروعيّتُه..... ١٥
المبحث الأوّل: تعريف القصاص وحقيقته الشرعيّة..... ١٥
المبحث الثاني: مشروعيّة القصاص من الكتاب والسنة والإجماع .. ١٦
المبحث الثالث: الحكمة من تشريع القصاص ١٩
الباب الثالث: شروطُ القصاصِ وموانِعُه..... ٢٢
المبحث الأوّل: شروط ثبوت القصاص في النفس..... ٢٢
المبحث الثاني: شروط الاستيفاء في القصاص..... ٢٧
الباب الرابع: أولياءُ الدَّمِ وحقوقُهم في القِصاص..... ٣١
المبحث الأوّل: مَن هم أولياءُ الدَّم..... ٣١
المبحث الثاني: تَعَدُّدُ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ وَأَثَرُهُ فِي اسْتِيفَاءِ القِصَاص ٣٢
خلاصة المبحث:..... ٣٥
الباب الخامس: العَفْوُ وَالصُّلْحُ فِي القِصَاصِ وَأَحْكَامُهُمَا..... ٣٦
المبحث الأوّل: مشروعيّةُ العَفْوِ وَالصُّلْحِ فِي القِصَاص..... ٣٦
المبحث الثاني: أَنْوَاعُ العَفْوِ وَالصُّلْحِ وَضَوَابِطُهُمَا..... ٣٧
الضوابط الشرعية للصلح ما يلي..... ٣٩

والخلاصة: ٣٩
المبحث الثالث: فَضْلُ العَفْوِ وَمَقَاصِدُهُ الشَّرْعِيَّة ٤٠
المبحث الرابع مقاصدُ العفوِ الشَّرعيَّةُ فِي بابِ القصاص..... ٤٢
المبحث الخامس: ضابطُ العفوِ المشروع ٤٣
الباب السادس: الدِّيَاتُ وَالأُرُوشُ وَأَحْكَامُهَا وَعَلَاقَتُهَا بِالقِصَاص ٤٥
المبحث الأوّل: تعريفُ الدِّيَةِ وَالأَرْشِ وَحَقِيقَتُهُمَا الشَّرْعِيَّة ٤٥
المبحث الثاني: مشروعيّةُ الدِّيَةِ وَالأَرْش..... ٤٦
المبحث الثالث: موجِبَاتُ الدِّيَةِ وَالأَرْش..... ٤٧
المبحث الرابع: مقدارُ الدِّيَةِ وَالأُرُوش ٤٩
خلاصة المبحث:..... ٥٢
المبحث الخامس: مَنْ يَتَحَمَّلُ الدِّيَةَ وَزَمَنُ أَدَائِهَا ٥٢
المبحث السادس: تداخلُ القصاصِ والدِّيَةِ في التطبيقِ العملي ٥٣
الباب السابع: الكَفَّارَةُ فِي الجِنَايَاتِ وَأَحْكَامُهَا..... ٥٦
المبحث الأوّل: تعريفُ الكَفَّارَةِ وَحُكْمُهَا ٥٦
المبحث الثاني: مَشْرُوعِيَّةُ الكَفَّارَةِ..... ٥٦
المبحث الثالث: مَوَاضِعُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ فِي الجِنَايَات ٥٧
المبحث الرابع: صِفَةُ الكَفَّارَةِ وَتَرْتِيبُهَا..... ٥٩

خلاصة المبحث:..... ٦١
الباب الثامن: القِصَاصُ فِي الأَطْرَافِ وَالجِرَاحِ وَضَوَابِطُه..... ٦٢
المبحث الأوّل: مشروعيّةُ القِصَاصِ فِي الأَطْرَافِ وَالجِرَاح ٦٢
المبحث الثاني: المُمَاثَلَةُ فِي القِصَاصِ وَضَابِطُهَا..... ٦٤
المبحث الثالث: مَا لا قِصَاصَ فِيهِ مِنَ الجِرَاح..... ٦٤
المبحث الرابع: الأَرْشُ وَأَثَرُ العَفْوِ فِيه..... ٦٥
المبحث الخامس: سقوطُ القصاصِ والضمانِ بتعدّي المجنيّ عليه ٦٦
المبحث السادس: مسائل جزئية نادرة في قصاص الأطراف والجراح٦٧
الباب التاسع: إثباتُ الجِنايةِ ووسائلُها الشرعيّة..... ٦٩
المبحث الأوّل: ثبوتُ الجِنايةِ بالإقرار..... ٦٩
المبحث الثاني: ثبوتُ الجِنايةِ بالشهادة..... ٧٠
المبحث الثالث: القَسَامَةُ وأثرُها في بابِ الدِّماءِ..... ٧٢
المبحث الرابع: القرائنُ وضوابطُ اعتبارِها في بابِ الدِّماءِ ٧٦
المبحث الخامس: القتلُ بالتَّسَبُّبِ والوسائلِ الحديثةِ وأثرُهُ في القِصاصِ
..... ٧٧
خلاصة المبحث:..... ٨٠
الباب العاشر: اشْتِرَاكُ الجُنَاةِ وَتَعَدُّدُ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ وَأَثَرُهُ فِي القِصَاص ٨١

المبحث الأوّل: اشْتِرَاكُ الجَمَاعَةِ فِي قَتْلِ الوَاحِد ٨١
المبحث الثاني: ضَابِطُ الاشْتِرَاكِ المُؤَثِّرِ فِي القِصَاص ٨٢
المبحث الثالث: تَفَاوُتُ أَفْعَالِ الجُنَاةِ وَأَثَرُهُ فِي القِصَاص ٨٢
المبحث الرابع: أَثَرُ مَوْتِ الجَانِي أَوِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ ٨٣
المبحث الخامس: حُكْمُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ فِي الاشْتِرَاك ٨٤
الباب الحادي عشر: تنفيذُ القصاصِ والجهةُ المختصّةُ به ٨٦
المبحث الأوّل: اختصاصُ الحاكمِ الشرعيّ بتنفيذِ القصاص ٨٦
المبحث الثاني: ضوابطُ تنفيذِ القصاص..... ٨٧
المبحث الثالث: حكمُ استيفاءِ القصاصِ سرًّا أو فوضى ٨٩
خلاصة الباب:..... ٩٠
المبحث الرابع: ضوابطُ التنفيذِ الطبيِّ المعاصرِ للقصاص ٩١
خلاصة المبحث:..... ٩٢
الباب الثاني عشر: الشُّبُهَاتُ المُعاصِرَةُ فِي بابِ القِصاصِ والرَّدُّ عليها ... ٩٣
المبحث الأوّل: شبهةُ أن القصاصَ عنفٌ ووحشيّة ٩٣
المبحث الثاني: شبهةُ التعارضِ بين القصاصِ والرحمة ٩٤
المبحث الثالث: شبهةُ أن القصاصَ ينافي حقوقَ الإنسان ٩٤
المبحث الرابع: شبهةُ أن لوليِّ الدمِ تنفيذَ القصاصِ بنفسه ٩٥

خلاصة الباب:..... ٩٥
الباب الثالث عشر : القواعدُ الكليّةُ في بابِ القصاص ٩٦
المبحث الأوّل: قاعدةُ عصمةِ الدماءِ..... ٩٦
المبحث الثاني: قاعدةُ المماثلةِ في القِصاص..... ٩٦
المبحث الثالث: قاعدةُ درءِ القصاصِ بالشبهة..... ٩٧
المبحث الرابع: قاعدةُ اختصاصِ الحاكمِ باستيفاءِ القصاص ٩٧
المبحث الخامس: قاعدةُ سقوطِ القصاصِ بالعفو..... ٩٧
المبحث السادس: قاعدةُ التفريقِ بين حقوقِ الله وحقوقِ الآدميين .. ٩٧
المبحث السابع: قاعدةُ الانتقالِ إلى البدلِ عند تعذّر الأصل..... ٩٨
المبحث الثامن: قاعدةُ اعتبارِ القصدِ والتكليف ٩٨
الخاتمة..... ٩٩
تلخيص الفوائد..... ١٠٦

المهند
للتنسيق والتصميم والعروض الإخراج
ت/ ٧٧٣٥٥٣٢٨٢

صدر حديثًا للمؤلف

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٤٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
حضرموت سيئون شحوح - مقابل مسجد ابراهيم - ومدرسة شحوح للبنين
+٩٦٧٧٨٣٢٤٦٥١٣
alshafibooks@gmail.com